



مياه  
اليرموك  
yarmouk water

## YWC- FARA7 –8.2– 2025

Supply all required materials and install a new racking system  
in YW warehouse-Hofa

مشروع توريد وتركيب رفوف واعمال صيانته لمستودعات  
حرفا

وثائق العطاء

2025

شركة مياه اليرموك

مديرية العطاءات والمشتريات

آخر موعد لبيع وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة يوم الاربعاء الموافق 2025/1/22

- آخر موعد لتسليم العروض على العنوان المذكور أدناه الساعة الثانية عشر والنصف ظهرا" يوم

الاربعاء 2025/1/29

اربد – شارع بغداد

<http://www.yw.com.jo>

# المحتويات

الموضوع	
دعوة العطاء	الجزء الأول
كتاب التفويض	الجزء الثاني
تعليمات دخول العطاء و التعليمات للمناقصين	الجزء الثالث
عقد المقابلة الموجز-2007	الجزء الرابع
المواصفات والشروط الخاصة الاضافية والمواصفات الفنية	الجزء الخامس
جداول الكميات	الجزء السادس
المخططات	الجزء السابع
Environmental Mitigation and Monitoring Plan	ملحق (1)

# الجزء الأول دعوة العطاء



## Invitation for bids

### Supply all required materials and install a new racking system in YW warehouse-Hofa YWC- FARA7 –8.2– 2025

Yarmouk Water Company (hereinafter called "The Employer") invites eligible bidders to tender for the project of ". No. YWC- FARA7 –8.2– 2025 " Supply all required materials and install a new racking system in YW warehouse-Hofa " under the following conditions:

1. The nationality of the contractor shall be according to USAID geographical code #937 (The United States, the recipient country, and developing countries other than advanced developing countries). 4. The material in this tender should comply with Geographic Code 937.
2. . (The bidders can download the code details from (USAID Web site) [www.usaid.gov/sites/default/files/2022-12/310.pdf](http://www.usaid.gov/sites/default/files/2022-12/310.pdf)
3. The bidder shall be classified by the GTD as Grade (4) or Grade (5) in the field of construction or GTD as Grade (2) or (3) Metal structures. The Bidder shall provide the latest certificate from the Jordanian Construction Contractors Association, a valid professional practice certificate, commerce chamber registration, the company register, and a power of attorney.
4. The bidder shall attach a bank guarantee or a certified check within the sealed envelope for an amount of 1,200 JD and must be valid for 120 days after the deadline for submission specifying the number and name of the tender on the envelope and deposited with the submitted offer (any proposal submitted without submission Tender Entry Guarantee will be rejected directly).
5. Tender advertisement costs will be borne by the winning bidder.
6. This tender is funded by USAID and is subject to zero sales taxes for the items listed in this tender **only**.
7. The Employer will not be responsible for lost and /or undelivered documents sent by mail, Fax, or similar means.
8. The Employer has the right to cancel the tendering process without bearing any financial or legal obligations.
9. The Employer reserves the right to accept or reject any offer, annul the tender, and cancel the procurement process at any time without incurring any liability to Bidders.
10. All information provided/submitted by the tenderers shall be correct, accurate, and duly certified.

## 11. Schedule of events

Event	Date and Time	Notes
1. Purchasing start date	5/1/2025 (9:00 a.m. - 3:30 p.m.)	A complete set of the Bidding Documents can be purchased at the address below for the non-refundable fee of (75) JOD. The document should be Obtained by an authorized representative. YW Water Company Eng. Bassam Jarbooa - Procurement Director
2. Last date to submit Inquiries	12/1/2025	Inquiries related to the tender documents shall be sent to YW, Tenders, and Procurement Director (Eng. Bassam Jarboo) , preferably by email mentioned below or to the address mentioned below : <a href="mailto:bassam.jarboo@yw.com.jo">bassam.jarboo@yw.com.jo</a> <a href="mailto:abdelhadi.bataineh@yw.com.jo">abdelhadi.bataineh@yw.com.jo</a> Furthermore, bidders are obliged to follow up on issuing any addenda to the tender documents or answers to inquiries issued by Yarmouk Water Company's official email letter.
3. Last date for responses to inquiries	15/1/2025	
4. Purchasing End date	22/1/2025	
5. Deadline for submitting bids	29/1/2025 At 12.00 noon.	

**General Manager**  
**Eng. Mohammad Amireh**

# الجزء الثاني كتاب التفويض

## مدير عام شركة مياه اليرموك

بناءً على دعوة العطاء رقم ( **YWC- FARA7 –8.2– 2025** ) وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتنفيذ مشروع توريد وتركيب رفوف اعمال صيانه لمستودعات حوفا بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (120) يوماً اعتباراً من .../.../2025 وأفوض السيد

( )

بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم

### المفوض بالتوقيع

إسم المناقص ( ):

الخاتم :

العنوان: ( )

ص . ب : ( ) الرمز البريدي ( ) هاتف ( ) فاكس ( )

المرفقات ( أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي ) :

1)

2)

3)

4)

### ملاحظات :

1. يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة .

الجزء الثالث  
تعليمات الدخول في  
العطاء والتعليمات  
للمناقضين

## تعليمات الدخول في العطاء

-لايسمح بالاشتراك إلا للشركات المصنفة و المعتمدة والمسجلة.

-على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم وخلافا لذلك يستبعد العرض

-مدة سريان العرض لا تقل عن (120) يوماً من التاريخ المحدد كأخر موعد لإيداع العروض

على المناقص أو من يفوضه إحضار العرض المقدم من قبله في مغلف مغلق بإحكام ومختوم ومعنون باسم :

❖ شركة مياه اليرموك – مديرية العطاءات و المشتريات

❖ العطاء رقم .....

❖ اسم المناقص .....

❖ العنوان .....

-و وضع المغلف شخصيا في الصندوق المخصص للعطاءات بحضور موظف العطاءات والتوقيع على سجل الايداع اصوليا".

-لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس او البريد الالكتروني.

-على المناقصين التأكد من صفحات ومرفقات العطاء ومديرية العطاءات غير مسؤولة عن فقدان او نقص اي مرفق او صفحة بعد شراء وثائق العطاء و يتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق و التأكد من اكتمال الوثائق .

-يعتبر تقديم عرض المناقص إلتزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع المواد والتعليمات الصادرة بموجب سياسة العطاءات المشتريات لدى شركة مياه اليرموك وتعديلاته ووثائق دعوة العطاء والنماذج المرفقه.

-تقدم جميع الكفالات باسم شركة مياه اليرموك.

-المحاكم الاردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.

شركة مياه اليرموك

مديرية العطاءات و المشتريات

اريد – شارع بغداد

<http://www.yw.com.jo>

## التعليمات الى المناقصين

### Instructions to Tenderers

#### العطاء رقم ( YWC- FARA7 –8.2– 2025 )

الخاص بمشروع: مشروع توريد وتركيب رفوف اعمال صيانه لمستودعات حوفا

(1) يمكن للمقاولين الذين يحق لهم شراء نسخ المناقصة بموجب الإعلان عن طرح هذا العطاء والراغبين بالاشتراك في المناقصة أن يتقدموا للحصول على نسخة من وثائق العطاء الموزعة مع دعوة العطاء وذلك مقابل دفع ثمن النسخة المقرر

تشمل وثائق العطاء لهذا المشروع ما يلي :

-دعوة العطاء بما فيها الإعلان .

-كتاب التفويض

- تعليمات دخول العطاء والتعليمات للمناقصين .

- عقد المقابلة الموحد للمشاريع الإنشائية ويتضمن :

أ-شمولية وثائق العطاء

ب- الشروط العامة

ج- الشروط الخاصة

د- نماذج الاتفاقيات والضمانات

-المواصفات والشروط الخاصة الاضافية والمواصفات الفنية

- القائمة السوداء

-جداول الكميات

-المخططات

-ملحق(1):Environmental Mitigation and Monitoring Plan

## إعداد وتقديم عروض المناقصات /طريقة تقديم العروض :

(3) ينبغي على من يرغب الاشتراك في هذه المناقصة أن يقوم بزيارة موقع العمل ، وأن يتعرف عليه وأن يحصل بنفسه وعلى مسؤوليته ونفقاته الخاصة ، على جميع المعلومات اللازمة له لتقديم العرض ، وأن يتفهم ماهيتها والظروف المحيطة بالمشروع وسائر العادات المحلية ، وظروف العمل ، وكل الأمور الأخرى التي لها علاقة بالمناقصة ، أو تلك التي تؤثر على وضع أسعار عرضه.

أ- يقدم عرض المناقصة على نموذج عرض المناقصة المدرج في هذا الدفتر ، ويقوم المناقص بتعبئة النموذج وجدول الكميات والأسعار وأي جداول أو ملاحق أخرى ويوقع وثائق المناقصة في الأماكن المحددة لذلك.

ب- يشترط تعبئة خانة أسعار الوحدة في جداول الكميات بالأرقام والكلمات بخط واضح .

ج- لا يجوز إدخال أي تعديل على وثائق العطاء من قبل المناقص ، وإذا أجرى المناقص أي تعديل ، أو أخل بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه .

د- أما إذا أراد المناقص تقديم عرض بديل ، فإن باستطاعته أن يقدم ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض ، شريطة أن يتقدم بالعرض الأصيل كما هو مطلوب ، وللجنة العطاءات المختصة أن تنظر في عرضه البديل أو ترفضه .

(4) يجب على المناقص أن يقدم عرضه على النسق المطلوب في هذه التعليمات ودعوة العطاء وأن يشتمل العرض على

البيانات والمعلومات التالية :-

أ- وضع منشأة المناقص فرداً كان أو شركة ، وكتاب التفويض للمسؤول المفوض بالتوقيع عنها . وإذا كانت هناك مشاركة بشكل ائتلاف فإنه يجب على الشركات المتألّفة تقديم اتفاقية الائتلاف بينها بحيث يكون التآلف بالتكافل والتضامن ( مجتمعين ومنفردين ) ، وأن يوقع أطراف الائتلاف على العرض ، وأن يقدموا الكفالات والضمانات بأسمائهم مجتمعين .

ب- خبرة المناقص ومؤهلته ، مع بيان وصف المشاريع التي سبق وأن أنجزها ، والمشاريع الملتمزم بها حالياً ، وبيان نسب إنجازها بأرقام واقعية .

ج- ذكر أسماء المقاولين الفرعيين الذين ينوي استخدامهم في التنفيذ ، شريطة ذكر اسم مقاول الأشغال الكهروميكانيكية، على أن يكون هذا المقاول الفرعي مصنفاً ضمن نفس الفئة التي ينتمي إليها المقاول الرئيسي في تصنيفه أو بالفئة التي تليها مباشرة بالتسلسل التنازلي .

د- يرفق مع العرض المقدم كفالة مالية أو شيك مصدق لصالح صاحب العمل ولأمره ، بالمبلغ المحدد في ( ملحق عرض المناقصة ) كدليل على جدية التزام المناقص للدخول في المناقصة ، وعلى أن تكون تلك الكفالة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن .

تعاد هذه الكفالات للمناقضين الذين لم يحل عليهم العطاء ، حسبما تقرر له لجنة العطاءات المختصة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة العطاء أو انتهاء صلاحية كفالة المناقصة أيهما أسبق . أما المناقص الذي يحال عليه العطاء فتعاد إليه هذه الكفالة بعد أن يقدم ضمان الأداء ويوقع العقد .

أما إذا كان المناقص منتمياً إلى بلد تستعمل فيه ضمانات تأمين ( Bonds ) فعندها يتوجب على المناقص أن يتقدم بطلب مسبق إلى صاحب العمل لمعرفة فيما إذا كان يقبل مثل هذا الضمان وفي كل الأحوال يجب أن تكون تلك الضمانات مصدقة من بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الاردن عند تقديمها .

هـ- عنوان المناقص الرسمي الكامل ، أما إذا كان مركز المناقص الرئيسي خارج الأردن فإنّ عليه أن يحدد عنواناً له في الأردن ليعتبر عنوانه الرسمي الذي توجه إليه كافة المراسلات والإشعارات . وكل إشعار أو رسالة تبعث مسجلة على هذا العنوان تعتبر وكأنها قد سلمت إليه .

و- أن يقدم تحليلاً لأسعار البنود الرئيسية المحددة في العطاء ، مبيناً تكاليف المواد والتجهيزات الآلية والمصنعيات والمصاريف الإدارية والأرباح لإنجاز بنود الأشغال كاملة .

ز- أي معلومات أو بيانات أخرى يطلب إلى المناقص تقديمها أو إرفاقها بعرضه إذا كانت مطلوبة بموجب الشروط الخاصة الإضافية أو المواصفات الخاصة أو هذه التعليمات .

(5) تعتبر الأسعار التي يدونها المناقص أمام البنود في جدول الكميات على أنها القيمة الكلية لتنفيذ كل من تلك البنود وإنجازها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً للعقد ، وتشمل كذلك الأعمال التمهيديّة ( Preliminaries ) ( إلا إذا ورد للأعمال التمهيديّة بنود منفصلة خاصة بها في جدول الكميات ) .

(6) توضيح الالتباس :

إذا كان هناك أي التباس أو تناقض في وثائق العطاء ، أو كانت هناك حاجة لتوضيح أي غموض في وثائق العطاء ، فعلى المناقص أن يتقدم بطلب خطي إلى رئيس لجنة العطاءات المختصة من أجل التوضيح وإزالة الالتباس في موعد يسبق التاريخ المحدد لفتح العطاء بما لا يقل عن ( 7 ) أيام ، ويتم توزيع الإجابة خطياً على الاستفسارات على جميع المناقصين المتقدمين للعطاء ولا يجوز أن يتخذ مثل هذا التوضيح مبرراً لطلب تمديد الموعد المحدد لتقديم العرض .

(7) إيداع العروض:

أ- يقدم العرض متكاملًا وفي ظرف مختوم مكتوب عليه من الخارج عطاء رقم ( / )

الخاص بمشروع: \_\_\_\_\_

واسم المقاول ويودع في صندوق العطاءات الذي تحدده لجنة العطاءات المختصة في إعلانها عن العطاء وذلك في أو قبل الموعد والتاريخ المحددين للإيداع .

ب- إن أي عرض يقدم بعد موعد الإيداع يرفض ويعاد إلى صاحبه مغلقاً .

ج- تفتح العروض عادة في جلسة علنية بحضور من يرغب من المناقصين ، إلا إذا نص في دعوة العطاء على اتباع أسلوب آخر .

(8) إلزامية العروض :

يعتبر العرض المقدم ملزماً للمناقص ولا يجوز سحب هذا العرض بعد آخر موعد للإيداع ويظل العرض ملزماً للمناقص الذي تقدم به لفترة ( 120 ) يوماً ابتداء من تاريخ إيداع العروض إلا إذا حدد في دعوة العطاء مدة التزام أطول من هذه المدة .

على المناقص تقديم أسعاره بالدينار الأردني إلا إذا نص على غير ذلك في شروط دعوة العطاء . وإذا كانت هناك عملات أخرى للدفع منصوص عليها في نموذج عرض المناقصة ، فإنه يجب تحديد تلك العملات وأسعار تحويلها في موعد " التاريخ الأساسي "

### تقييم العروض وإحالة العطاء

#### (10) تقييم العروض :

يتم دراسة عروض المناقصات وتقييمها بموجب تعليمات عطاءات الاشغال الحكومية الصادرة استناداً الى نظام الأشغال الحكومية ، ويفترض في المناقص أن يكون على إطلاع ودراية بهذه التعليمات .

#### أسلوب تدقيق العروض :

يتم إتباع الخطوات والإجراءات التالية في تدقيق العروض على ان لا يحكم التسلسل البنود الواردة أدناه:-

أ- إذا وُجد في العرض خطأ او تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب ان تكون عليه هذه الجملة بتطبيق سعر الوحدة ، فلجنة العطاءات المختصة الحق بتعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق سعر الوحدة ، وبالتالي يتم تعديل مجموع الأسعار أو المبلغ الإجمالي للعطاء وفقاً لذلك .

ب- إذا اختلف سعر الوحدة المذكورة بالأرقام عن المذكور كتابة بالكلمات فيتم إتباع الإجراءات التالية:-

(ب-1) : إذا وجد اختلاف في سعر الوحدة لبند معين بين ما هو بالأرقام عما هو بالكلمات فينظر عندها إلى الفرق الحسابي بين ما جاء رقماً وما جاء كتابةً بالكلمات فان كان الفرق كبيراً يتم الأخذ بالسعر الأقرب من السعريين الواردين بالكلمات أو الأرقام إلى السعر الدارج .

(ب-2) : إذا كان الفرق صغيراً فعندها يتم الأخذ بما جاء كتابةً بالكلمات .

(ب-3) : ويظل للجنة العطاءات المختصة الحق في تقييم السعر منطقياً لقبول العرض أو رفضه .

ج- إذا وُجد خطأ في أي من العمليات الحسابية ، فإنه تم تصحيح المجموع وفق ما تقرره لجنة العطاءات المختصة ويكون المجموع المصحح ملزماً للمناقص .

د- إذا وُجد أن المناقص لم يقم بتسعير بند أو أكثر من البنود ، فيتم اعتبار تلك البنود غير المسعرة وكأنها محملة على بنود العطاء الأخرى ، وعلى المناقص تنفيذها (فيما إذا أحيل عليه العطاء ) وذلك بدون مقابل سواء أرفق تلك البنود أو لم يرفقها في عرضه .

هـ- اذا لم يقم المناقص بكتابة سعر الوحدة بالكلمات وإنما فقط بالأرقام وجاءت غير واضحة ، او كتبت اسعار الوحدة بكلمات غير واضحة وتشكل معها التباس في احتساب جملة المبلغ عندها يجوز للجنة العطاءات المختصة إتباع الإجراءات التالية :-

(هـ-1) : إذا كانت الأرقام او الكلمات غير واضحة مما يشكل التباساً في حساب جملة المبلغ للبند ، عندها يجوز تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند ، عند المناقصين الآخرين المشاركين بمناقصة العطاء لغاية الحصول على قيمة إجمالية لهذا العرض .

(هـ-2) : إذا بقي هذا العرض الذي طبق عليه البند (هـ-1) اقل العروض قيمةً واتجهت النية للإحالة عليه ، عندها يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين .

(هـ-3) : يتم تعديل القيمة الإجمالية للعرض على أساس (هـ-2) .

و- إذا قام المناقص بكتابة جملة المبلغ لبند ما دون ان يقوم بتدوين سعر الوحدة كتابه لهذا البند ( وكان سعر الوحدة رقماً غير واضح ) فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة جملة المبلغ على كمية البند .

ز- إذا قام المناقص بتسعير بند بصورة مغلوطة أو مبالغ فيها ، فللجنة العطاءات المختصة الحق بما يلي :-

1- رفض العرض او ،

2- تعديل الأسعار بمعرفة المقاول مستأنسة بأسعار السوق الراجعة وأسعار المناقصين الآخرين شريطة ان تبقى القيمة الإجمالية للعرض بعد التعديل مساوية أو اقل من قيمة العرض بعد التدقيق .

(12) تحتفظ لجنة العطاءات المختصة بحقها في إهمال أي عرض غير متقيد بما ورد في هذه التعليمات كما تمارس صلاحياتها بموجب أحكام نظام الأشغال الحكومية بإحالة العطاء دون التقيد بأقل العروض قيمة ويتم كل ذلك دون أن يكون لأي مناقص لم يفز بالعطاء أي حق في مطالبة صاحب العمل بأي تعويض إزاء ذلك .

الضمانات ( الكفالات )

(13) ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ ) :

على المناقص الفائز بالعطاء أن يقوم بتوقيع العقد خلال فترة (14) يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة العطاء عليه أو تلزيمة له ، وعلى المناقص أن يقدم إلى صاحب العمل ضمان الأداء عند توقيع اتفاقية العقد حسب نموذج ضمان الأداء المرفق ، وتكون قيمة هذا الضمان الصادر عن أحد البنوك أو إحدى المؤسسات المالية المرخصة للعمل في الأردن محددة ( في ملحق عرض المناقصة) وذلك ضماناً لتنفيذ التزامات العقد تنفيذاً تاماً .

إذا رفض المناقص أو تأخر عن توقيع اتفاقية العقد ، أو عجز عن تقديم ضمان الأداء المطلوب فعندها يحق لصاحب العمل مصادرة كفالة المناقصة المرفقة بعرضه دون الرجوع إلى القضاء ، ولا يكون للمناقص أي حق في المطالبة بها أو بأي تعويض بشأنها .

(14) ضمان إصلاح العيوب ( كفالة إصلاح العيوب ) :

على المقاول أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة تسلم الأشغال . ضمان إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة ، لضمان قيامه باستكمال الأعمال المتبقية وتنفيذ أعمال إصلاح العيوب المطلوبة للمدة المنصوص عليها في ملحق عرض المناقص ، وبحيث يكون هذا الضمان صادراً عن بنك أو مؤسسة مالية كل منهما مرخصه للعمل في الأردن . وبتسليم هذا الضمان لصاحب العمل يعاد للمقاول ضمان الأداء .

ملاحظة عامة :

( 15 ) إذا أخلّ المناقص بأي من هذه التعليمات ، فإن ذلك يؤدي إلى رفض عرضه

# الجزء الرابع

## عقد المقاوله الموجز

### للمشاريع الإنشائية

وزارة الأشغال العامة والإسكان  
دائرة العطاءات الحكومية

عقد المقاوله الموجز

الجزء الأول - الشروط العامة  
الجزء الثاني - الشروط الخاصة

عمان 2007

لقد تم استقاء هذه الشروط التعاقدية من العقد الموجز الذي أعد من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين ( فيديك) وقد قامت لجنة متخصصة بإدخال تعديلات بحيث تتلاءم مع الأنظمة والقوانين السائدة في الأردن ويوصى باستخدامها لمشاريع المباني والمشاريع الهندسية ذات القيمة الصغرى نسبياً واعتماداً على نوع العمل والظروف المحيطة به ، ويمكن استخدامها أيضاً لمشاريع بقيمة أكبر .

إن هذه الشروط يمكن أن تكون ملائمة للأشغال البسيطة نسبياً أو للأشغال المتكررة أو للأشغال قصيرة المدة، دون اللجوء إلى عقود المقاول الفرعية المتخصصة.

إن الهدف من إعداد هذا النموذج هو إخراج وثيقة مرنة وشفافة تحتوي على جميع الأحكام التعاقدية الضرورية ، والتي يمكن استخدامها في جميع أشغال المباني أو الأشغال الهندسية تحت ظروف ترتيبات إدارية متنوعة. وبمعطيات هذا النموذج يقوم المقاول بتنفيذ الأشغال وفقاً للتصاميم المعدة من قبل صاحب العمل أو من يمثله، مع أنه من الممكن أيضاً أن يكون هذا النموذج مناسباً للعقود التي تشمل مقاولات يتم إعداد تصاميمها من قبل المقاول سواءً للأعمال المدنية أو الكهروميكانيكية.

يلاحظ كذلك بأن صاحب العمل لديه عدة خيارات فيما يتعلق بأساليب تقدير القيمة. ومع أنه لا يوجد إشارة إلى المهندس المحايد، فإن لصاحب العمل الحق في تعيين مهندس مستقل ليعمل بصورة محايدة، إذا رغب في ذلك.

يوصى باعتماد هذا النموذج للاستخدام العام، مع ملاحظة أن بعض الكيانات القانونية قد تتطلب إدخال تعديلات على شروطه .

إن اتفاقية العقد بصيغتها المقترحة تتضمن كتاب عرض المناقصة وصيغة قبولها في وثيقة واحدة ، ويلزم بالتالي أن يتم إدراج المعلومات اللازمة عن المشروع في الملحق ، ومع أن الشروط العامة يتوقع أن تغطي معظم العقود ، إلا أنه بإمكان مستخدمي هذا النموذج إدخال شروط خاصة إذا رغبوا فيما يتعلق بالحالات أو الظروف الخاصة ، وعندما تصبح مجموعة الشروط العامة والشروط الخاصة شاملتين لحقوق والتزامات الفريقين ، ولهذا فقد يلزم الاستعانة بإرشادات الشروط الخاصة وكذلك اتفاقية فض الخلافات وقواعدها .

# الشروط العامة الجزء الأول

تنويه: إنَّ الشروط العامة الواردة في عقد المقاوله الموجز تم استقاؤها من الشروط التعاقدية التي أعددتها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين ( فيديك / العقد الموجز )

الجزء الأول - الشروط العامة  
الفهرس

الصفحة		الفصل
1		المقدمة
4	أحكام عامة	الفصل الأول
7	صاحب العمل	الفصل الثاني
8	ممثلو صاحب العمل	الفصل الثالث
9	المقاول	الفصل الرابع
10	التصميم من قبل المقاول	الفصل الخامس
11	مخاطر صاحب العمل	الفصل السادس
13	مدة الإنجاز	الفصل السابع
14	تسلم الأشغال	الفصل الثامن
15	إصلاح العيوب	الفصل التاسع
16	التغييرات والمطالبات	الفصل العاشر
18	قيمة العقد والدفعات	الفصل الحادي عشر
20	التقشير	الفصل الثاني عشر
22	المخاطر والمسؤولية	الفصل الثالث عشر
23	التأمين	الفصل الرابع عشر
24	حلّ الخلافات	الفصل الخامس عشر

## الشروط العامة

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

## GENERAL PROVISIONS

المادة (1/1) : التعريف : تكون للكلمات و المصطلحات التالية، حيثما وردت في العقد، المعاني المخصصة لها ادناه، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

#### العقد :

- 1/1/1 العقد : يعني اتفاقية العقد و الوثائق الأخرى المدرجة في الملحق .  
-2/1/1 المواصفات : تعني الوثيقة المشار اليها بهذه الصفة في ملحق العقد، بما في ذلك متطلبات صاحب العمل المتعلقة بالتصاميم المطلوب تقديمها من قبل المقاول (ان وجدت)، وأية تغييرات يتم إدخالها على تلك الوثيقة.  
-3/1/1 المخططات : تعني مخططات صاحب العمل المتعلقة بالأشغال كما هي مدرجة في ملحق العقد، وأي تغييرات يتم إدخالها على تلك المخططات.

#### الأشخاص :

- 4/1/1 صاحب العمل : يعني الشخص المشار اليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيون، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له. (إلا إذا تم التنازل بموافقة المقاول).  
-5/1/1 المقاول : يعني الشخص المشار اليه بهذه الصفة في الاتفاقية وكذلك خلفاؤه القانونيون، ولكنه لا يعني أي شخص متنازل له. (إلا إذا تم التنازل بموافقة صاحب العمل).  
-6/1/1 الفريق : يعني اما صاحب العمل أو المقاول.

#### التواريخ والاقوات والمدد :

- 7/1/1 تاريخ المباشرة : يعني التاريخ الذي يلي تاريخ نفاذ الاتفاقية ب(14) يوما أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الفريقان.  
-8/1/1 اليوم : يعني يوما تقويمياً.  
-9/1/1 مدة الانجاز : تعني الفترة الزمنية المحددة لانجاز الأشغال كما هي مبينة في الملحق (أو كما يتم تمديدها بموجب المادة 3/7) محسوبةً من تاريخ أمر المباشرة.

#### النقد والدفعات :

- 10/1/1 الكلفة : تعني جميع النفقات التي تكبدها (أو سوف يتكدها) المقاول بصورة صحيحة سواءً في الموقع أو خارجه، بما في ذلك النفقات الادراية وما يماثلها، ولكنها لا تشمل الربح.

#### تعريف أخرى :

- 11/1/1 معدات المقاول : تعني جميع المعدات والآليات والعربات و غيرها من الاشياء اللازمة لتنفيذ الأشغال، ولكنها لا تشمل المواد والتجهيزات الآلية.  
-12/1/1 الدولة : تعني الدولة التي يوجد فيها الموقع.

- 13/1/1- مخاطر صاحب العمل : تعني الامور المدرجة في المادة (1/6).
- 14/1/1- القوة القاهرة : تعني أي واقعة أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، مما لم يستطع ذلك الفريق التحرز منه بصورة معقولة قبل ابرام العقد، ومما لم يستطع تجنبه أو تلافيه عند حدوثه، والذي لا يمكن ان يعزى بشكل جوهري الى الفريق الآخر.
- 15/1/1- المواد : تعني الاشياء من كل نوع (غير التجهيزات الآلية) التي شكلت أو يقصد منها تشكيل جزء ما من الاشغال الدائمة.
- 16/1/1- التجهيزات الآلية : تعني الآليات والاجهزة التي تشكل أو يقصد منها تشكيل جزء من الاشغال الدائمة.
- 17/1/1- الموقع : يعني الاماكن التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ الاشغال عليها، وأية اماكن اخرى يتم تحديدها في العقد على أنها تشكل جزءا من الموقع.
- 18/1/1- التغيير (الامر التغييري): يعني التغيير الذي يصدر به صاحب العمل تعليماته عملا بأحكام المادة (1/10) لاحداث تغيير ما في المواصفات و/أو المخططات (أن وجدت). الاشغال : تعني كل الاشغال والتصاميم (ان وجدت) مما ينبغي تنفيذه من قبل المقاول ، بما في ذلك الاشغال المؤقتة وأي تغيير.
- 20/1/1- قيمة العقد: تعني القيمة المدونة في اتفاقية العقد .

المادة (2/1): التفسير:

حيثما ترد كلمتا "الاشخاص" أو "الفرقاء" فإنها تشمل الشركات والكيانات النظامية .

الكلمات التي تشير الى "المفرد" أو أي "جنس" واحد تتصرف الى "الجمع" أو الى "الجنس الآخر" كيفما يتطلبه السياق.

المادة (3/1): أولوية الترتيب بين وثائق العقد :

تعتبر مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد مفسرة لبعضها البعض، وإذا تبين ان هناك غموضاً أو تبايناً فيما بينها، يقوم صاحب العمل بإصدار التوضيحات اللازمة الى المقاول بشأنها، أما أولوية الترتيب فيما بين وثائق العقد فتكون حسب التسلسل الوارد في الملحق .

المادة (4/1): القانون :

يكون هذا العقد خاضعاً للقانون الأردني .

المادة (5/1): الاتصالات :

حيثما ينص في العقد على اعطاء أو اصدار أي اشعار أو تعليمات أو أي اتصالات من قبل أي شخص، وما لم يكن قد تم النص على اللغة فإن لغة الاتصال ستكون اللغة المحددة في الملحق ، علماً بأنه لا يجوز تأخير تلك الاصدارات أو التمتع عن ذلك بصورة غير معقولة .

المادة (6/1): الالتزامات القانونية :

يتعين على المقاول ان يلتزم بالقانون الذي يخضع له العقد بموجب المادة (4/1) . يتعين على المقاول أن يرسل الاشعارات وأن يدفع الرسوم والضرائب المفروضة بموجب القوانين والأنظمة سارية المفعول فيما يتعلق بالاشغال .

## الفصل الثاني

### صاحب العمل

### THE EMPLOYER

---

#### المادة (1/2) : توفير الموقع :

يتعين على صاحب العمل ان يوفر الموقع وحق الدخول إليه حسب الأوقات المحددة في الملحق .

#### المادة (2/2) : التصاريح والتراخيص :

يتعين على صاحب العمل ، أن طلب منه المقاول ذلك ، أن يساعد المقاول في تقديم الطلبات بشأن الحصول على التصاريح أو التراخيص أو الموافقات اللازمة للأشغال.

#### المادة (3/2) : تعليمات صاحب العمل :

ينبغي على المقاول ان يتقيد بجميع التعليمات التي يصدرها صاحب العمل بخصوص الاشغال، بما في ذلك أية تعليمات بشأن تعليق العمل في الاشغال بكاملها أو في أي جزء منها.

#### المادة (4/2) : الموافقات :

ان صدور أية موافقة أو قبول أو عدم قيام صاحب العمل أو ممثله بالتعليق على أي امر لا تؤثر على التزامات المقاول.

## الفصل الثالث

### ممثلو صاحب العمل

### EMPLOYER'S REPRESENTATIVES

---

#### المادة (1/3) : ممثلي صاحب العمل :

يتعين على صاحب العمل أن يسمي شخصاً مفوضاً للتصرف نيابةً عنه، وتتم تسمية هذا الشخص في الملحق ويتم إشعار المقاول بذلك من قبل صاحب العمل.

#### المادة (2/3) : المهندس :

يجوز لصاحب العمل أيضاً أن يعين مؤسسة أو شخصاً ما للقيام بمهام محددة ويمكن تسمية هذه المؤسسة أو الشخص في الملحق أو يتم إشعار من المقاول بذلك من قبل صاحب العمل ، من وقت لآخر، ويتعين على صاحب العمل إشعار المقاول بالواجبات والصلاحيات المناطة بالمهندس .

يتعين على المهندس الإشراف على تنفيذ الأشغال لتكون مطابقة لأحكام العقد ، وليس له أية صلاحية في إعفاء المقاول من أي التزام من التزاماته بموجب العقد.

## الفصل الرابع

### المقاول

### THE CONTRACTOR

#### المادة (1/4) : الالتزامات العامة :

ينبغي على المقاول أن ينفذ الأشغال بصورة سليمة ووفقاً للعقد ، ويتعين عليه في هذا السياق ان يوفر المناظرة والايدي العاملة والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول مما يلزم للتنفيذ .  
تعتبر جميع المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع ملكا لصاحب العمل.

#### المادة (2/4) : ممثل المقاول :

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل لقبوله اسم ومؤهلات الشخص المفوض بتسلم التعليمات نيابة عن المقاول.

#### المادة (3/4) : المقاولات الفرعية :

لا يحق للمقاول ان يتنازل عن الاشغال بكاملها ، كما يتعين عليه أن لا يبرم أي مقاوله فرعية لتنفيذ جزءٍ من الاشغال الا بموافقة صاحب العمل.

#### المادة (4/4) : ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ ) :

إذا كان ذلك منصوصاً عليه في الملحق ، فإنه يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل عند توقيع اتفاقية العقد ، ضمان الأداء حسب النموذج المرفق بهذه الشروط من قبل صاحب العمل .

#### المادة (5/4) : كفالة الصيانة ( إضافية ) :

بعد إنجاز الأشغال وتسلمها من قبل صاحب العمل ، يقوم المقاول بتقديم كفالة الصيانة وتكون هذه الكفالة بنسبة (5%) من قيمة الأشغال بعد الإنجاز ، ولدى تقديمها يعيد له صاحب العمل ضمان الأداء .

## الفصل الخامس

### التصميم من قبل المقاول

### DESIGN BY CONTRACTOR

#### المادة (1/5) : تصميم المقاول :

ينبغي على المقاول أن يقوم بإعداد التصميم إلى المدى الذي ينص عليه في الملحق ، وعليه أن يقدم ذلك التصميم الذي يتم إعداده من قبله بدون تاونٍ إلى صاحب العمل. يتعين على صاحب العمل ، خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للتصميم ، أن يشعر المقاول بأية تعليقات له بشأنه، وإذا لم يكن التصميم المقدم متوافقاً مع العقد ، فيحق لصاحب العمل أن يرفضه مبيناً الأسباب .

كما يتعين على المقاول ان لا يقوم بتنفيذ أي عنصر من الأشغال الدائمة المصممة من قبله خلال فترة الـ (14) يوماً ، أو إذا كان قد تم رفض التصميم المتعلق به. وعلى المقاول ان يعدل التصميم ويعيد تقديمه إلى صاحب العمل آخذاً في الاعتبار تعليقات صاحب العمل بشأنه على النحو اللازم.

#### المادة (2/5) : المسؤولية عن التصميم :

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن المواصفات والمخططات المعدة من قبله . يبقى المقاول مسؤولاً عن التصميم المطلوب منه بموجب عرضه وعن التصميم المقدم بمقتضى أحكام هذا " الفصل " بحيث يكونان وافيين بالغايات المحددة في العقد ، ويكون المقاول أيضاً مسؤولاً عن أي تجاوز على حقوق الملكية الفكرية أو براءات الاختراع فيما يتعلق بهما .

## الفصل السادس مخاطر صاحب العمل

### EMPLOYER'S RISKS

#### المادة (1/6) : مخاطر صاحب العمل :

المخاطر التي يتحملها صاحب العمل في هذا العقد تعني :

- أ- الحرب والأعمال العدوانية (سواء" كانت الحرب معلنة أو غير معلنة) والغزو وفعل الأعداء الأجانب ، ضمن حدود الدولة ،
- ب- الاضطرابات المسلحة وأعمال الإرهاب والثورة أو العصيان أو الاستيلاء على الحكم بالقوة أو الحرب الاهلية، ضمن حدود الدولة ،
- ج- الاضطرابات أو المشاغبات أو حركات الاخلال بالنظام، مما يؤثر على الموقع و/أو الاشغال، الا اذا كانت ناتجة عن جهاز المقاول أو موظفيه الآخرين ،
- د- الإشعاعات النووية أو التلوث بالاشعاعات النووية، أو الفضلات النووية الناتجة عن اشتعال الوقود النووي أو المواد السامة أو التراكيبات المتفجرة، بإستثناء ما هو ناتج عن استعمالات المقاول لمثل هذه المواد المشعة،
- هـ- الضغوط الهوائية الناتجة عن الطائرات ووسائل النقل الجوية المندفعة بسرعة الصوت أو فوق الصوتية،
- و- استعمال صاحب العمل أو إشغاله لأي جزء من الاشغال، بإستثناء ما يمكن أن ينص عليه في العقد ،
- ز- تصميم أي جزء من الاشغال تم اعداده من قبل أفراد صاحب العمل، أو من قبل آخرين ممن يعتبر صاحب العمل مسؤولاً عنهم،
- ح- أي عمليات ناتجة عن قوى الطبيعة تؤثر على الموقع و/ أو الأشغال ، مما يعتبر امراً غير منظور، أو مما لا يستطيع مقاول متمرس أن يتخذ الاحتياطات لدرئها بصورة معقولة.
- ط- القوة القاهرة،
- ي- تعليق العمل بموجب المادة (3/2)، الا اذا كان ذلك التعليق معزوا الى إخفاق المقاول ،
- ك- أي إخفاق من قبل صاحب العمل،
- ل- العوائق المادية أو الأوضاع المادية، غير الاحوال المناخية، التي قد تتم مواجهتها في الموقع اثناء تنفيذ الاشغال، مما يعتبر امراً غير منظور، وليس بمقدور مقاول متمرس أن يتوقعها بصورة معقولة ، على أن يكون المقاول قد قام بإشعار صاحب العمل عنها حالاً .
- م- أي تأخير أو إعاقة ناتجة عن صدور أية أوامر تغييرية،
- ن- أي تغيير يتم اجراءه في القانون الذي يحكم العقد، اذا حصل بعد تقديم المقاول لعرضه .
- س- " الخسائر التي تنتج عن حق صاحب العمل في أن يتم تنفيذ الأشغال الدائمة على أو فوق أو تحت أو خلال أي أرض، وإشغالها لغرض الأشغال الدائمة ، و
- ع- الضرر الذي لم يكن بالإمكان تجنبه والناتج عن تنفيذ المقاول لالتزاماته بتنفيذ الاشغال واصلاح أية عيوب فيها .

## الفصل السابع

### مدة الإنجاز

### TIME FOR COMPLETION

#### المادة (1/7) : تنفيذ الأشغال :

ينبغي على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأشغال بتاريخ المباشرة ، وأن يستمر في التنفيذ بسرعة وبدون أي تأخير، وان ينجز الأشغال ضمن مدة الإنجاز المحددة.

#### المادة (2/7) : برنامج العمل :

يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل برنامج تنفيذ الاشغال ضمن الفترة المحددة في الملحق ، وبالشكل المنصوص عليه في ذلك الملحق .

#### المادة (3/7) : تمديد مدة الانجاز :

يعتبر المقاول مخولاً بالحصول على تمديد لمدة الإنجاز إذا حصل أي تأخر أو كان متوقعاً أن يحصل تأخر في موعد تسلم الأشغال بسبب أي من مخاطر صاحب العمل مع مراعاة المادة (3/10) . يتعين على صاحب العمل عندما يتسلم أي طلب من المقاول بخصوص التمديد أن يقيم كل الوثائق المدعمة للطلب كما قدمها المقاول ، وأن يقوم بإقرار تمديد مدة الإنجاز على نحو مناسب .

#### المادة (4/7) : التأخر في الانجاز:

إذا اخفق المقاول في انجاز الاشغال خلال مدة الانجاز ، فينبغي عليه ان يدفع لصاحب العمل المبلغ المحدد في الملحق عن كل يوم تأخير، وتكون مسؤولية المقاول مقابل ذلك الإخفاق أن يقوم بدفع هذا المبلغ فقط .

أما إذا قرر صاحب العمل تسلم جزء من الأشغال أو استخدام جزء من الأشغال فإنه يتم تخفيض تعويضات التأخير بنسبة الجزء المسلّم إلى قيمة العقد .

## الفصل الثامن تسلم الأشغال

### TAKING OVER

#### المادة (1/8) : الإنجاز :

يقوم المقاول بتقديم إشعار إلى صاحب العمل أو من يمثله أنّ الأشغال قد تم إنجازها وأنها قابلة للتسلم

#### المادة (2/8) : إجراءات تسليم الأشغال :

1- يقوم صاحب العمل أو من يمثله خلال ( 14 ) يوماً من تاريخ تسلمه لإشعار المقاول بالكشف على الأشغال والتأكد أنها قابلة للتسلم وتشكيل لجنة تسلم الأشغال على أن يكون المهندس ( في حال تعيين مهندس ) أحد أعضاء اللجنة ، ويبلغ المقاول بالموعد المحدد لزيارة الموقع ومعاينة الأشغال .

2/أ- تقوم لجنة تسليم الأشغال خلال (14) يوماً من تاريخ تشكيلها بإجراء المعاينة بحضور المقاول أو من يمثله ( إذا رغب ) وفي حال كانت الأشغال قابلة للتسلم بدون نواقص أو بنواقص لا تعيق استخدام الأشغال يتم عمل محضر استلام وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ( إذا رغب ) ويكون تاريخ إشعار المقاول هو تاريخ إنجاز الأشغال ويتم عمل كشف نواقص (إن وجدت ) وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ( إذا رغب ) ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها الكشف على الموقع وتسلم الأشغال.

2/ب-في حال وجود نواقص تعيق تسليم الأشغال يتم عمل كشف بالنواقص وتوقيعه من أعضاء اللجنة والمقاول أو من يمثله ( إذا رغب ) ويعطى المقاول مدة محددة لإنجاز النواقص ليتم بعدها إشعار صاحب العمل أو من يمثله أنّ النواقص قد تم إنجازها وأنّ الأشغال قابلة للتسلم ، ومن ثم تقوم اللجنة بإعادة الكشف وإعداد محضر جديد بتسلم الأشغال .  
يتعين على صاحب العمل خلال (10) أيام من تاريخ تسلمه لمحضر تسليم الأشغال إصدار شهادة تسليم الأشغال .

المادة (1/9) : إصلاح العيوب :

لصاحب العمل - في أي وقت قبل انقضاء فترة إصلاح العيوب ( فترة الصيانة) المحددة في ملحق العقد - أن يقوم بإشعار المقاول عن أية عيوب أو أعمال متبقية. وينبغي على المقاول أن يقوم - على نفقته - بإصلاح أية عيوب ناتجة عن التصميم المعد من قبله وعن أية عيوب في المواد والتجهيزات الآلية أو المصنعية بسبب مخالفة للعقد .

أما كلفة إصلاح العيوب التي تعزى لأي سبب آخر، فإنها يجب تقديرها كتغييرات .  
وإذا اخفق المقاول في اصلاح العيوب أو اكمال أية اعمال متبقية خلال فترة معقولة، من تاريخ الأشعار فإنه يحق لصاحب العمل القيام بما يلزم لاصلاحها على حساب المقاول .

المادة (2/9) : الاختبارات وكشف الأعمال المغطاة :

يمكن لصاحب العمل أن يصدر تعليمات تتعلق بالكشف على أي عمل تمت تغطيته و/أو اختباره ، وما لم يتبين نتيجة الكشف و/أو الاختبار أن أياً من تصاميم المقاول أو المواد أو التجهيزات الآلية والمصنعية قد تمت بصورة مخالفة لاحكام العقد، فإنه يتم الدفع للمقاول مقابل عملية الكشف و/ أو الاختبار كتغيير بموجب أحكام المادة (2/10) .

## الفصل العاشر التغييرات والمطالبات

### VARIATIONS AND CLAIMS

#### المادة (1/10) : حق أحداث التغييرات ( الأوامر التغييرية ) :

يحق لصاحب العمل إصدار تعليمات بأحداث تغييرات في كميات أو نوعية وخصائص أي بند من بنود الأشغال ، أو في تغيير أبعادها أو مناسيبيها ، أو تنفيذ أي عمل إضافي أو إلغاء أي عمل ، إذا اقتضت ظروف العمل .

#### المادة (2/10) : تقييم التغييرات :

يتم تقدير قيمة التغييرات على النحو التالي:

- أ - بمبلغ مقطوع كما يتفق عليه الفريقان، أو
- ب- باعتماد أسعار بنود العقد، حيثما كان ذلك ملائماً، أو إن لم توجد أسعار بنود ملائمة تعتمد أسعار بنود العقد كأساس للتقييم . وإن لم يتوفر ذلك :
- د - بأسعار جديدة مناسبة للبنود كما قد يتم الاتفاق عليها ، أو تلك التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة ، أو
- هـ- إذا قام صاحب العمل بإصدار تعليمات بذلك ، يتم تنفيذ العمل بالميأومة حسب جدول الأسعار بالميأومه المشار إليه في الملحق ، على أن يقوم المقاول بحفظ القيود لساعات العمل للأيدي العاملة ومعدات المقاول والمواد المستخدمة.

#### المادة (3/10) : التنبيه المبكر :

يتعين على كل فريق ان يشعر الفريق الآخر حالما يتبين له ان هنالك ظرفاً قد يؤخر الأشغال أو يعيقها ، أو انه قد يترتب عليه حق المطالبة بدفعة اضافية، ويتعين على المقاول أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لتقليل تلك الآثار . إن استحقاق المقاول لتمديد مدة الانجاز أو لأي دفعة إضافية سيكون مقتصرأ على الوقت و ، أو الدفعة التي كانت سوف تستحق فيما لو قام بتقديم الإشعار دون توان واتخاذ جميع الخطوات المعقولة .

#### المادة (4/10) : الحق بالمطالبة :

إذا تكبد المقاول كلفة ما نتيجة لأي من مخاطر صاحب العمل، فإن المقاول يكون مستحقاً لمقدار تلك الكلفة. وإذا لزم أحداث أي تغيير في الأشغال نتيجة لأي من تلك المسؤوليات، فإنه يتم التعامل مع الموضوع كتغيير ( كأمر تغيير ) .

#### المادة (5/10) : التغييرات وإجراءات المطالبة :

يتعين على المقاول ان يقدم لصاحب العمل تحليلاً مبنداً " لقيم التغييرات والمطالبات خلال (28) يوماً" من تاريخ صدور التعليمات بتغيير أو من تاريخ حصول الواقعة التي أدت الى تكون المطالبة. يقوم صاحب العمل بالتدقيق والاتفاق على قيمتها إن أمكن ، فإذا لم يتم الاتفاق عليها، فإنه يتعين على صاحب العمل ان يقوم بتقدير تلك القيمة .

**المادة (6/10) : تعديل أسعار البنود (إضافية):**

أ. إذا اختلفت الكمية المكافئة لأي بند من بنود الأشغال زيادة أو نقصاناً بما يتجاوز (20%) من الكمية المدونة في جدول الكميات وكان حاصل ضرب التغير في الكمية بسعر الوحدة المحدد في العقد لهذا البند يتجاوز (2%) من قيمة العقد ، وأن هذا البند لم تتم الإشارة إليه في العقد على أنه بند بسعر ثابت، أو

ب. (1) أن العمل قد صدر بشأنه تعليمات بتغيير ، و  
(2) أنه لا يوجد سعر وحدة مدون له في العقد ، و  
(3) أنه لا يوجد سعر وحدة محدد مناسب ، لأن طبيعة العمل فيه ليست مشابهة لأي بند آخر في العقد ، أو أن العمل لا يتم تنفيذه ضمن ظروف لظروفه ، فإنه يجب اشتقاق سعر وحدة جديد مقارنة مع أسعار بنود العقد ذات الصلة مع تعديل معقول لشمول أثر الأمور المبينة في الفقرتين (أ،ب) أعلاه ، حسبما هو واجب التطبيق منها .

وإذا لم يكن هناك بنود ذات صلة فإنه يجب اشتقاقه من خلال تحديد الكلفة المعقولة ، مضافاً إليها هامش ربح معقول ، مع الأخذ في الاعتبار أية أمور أخرى ذات علاقة .  
وإلى أن يحين وقت الاتفاق على سعر الوحدة المناسب ، فإنه يتعين على صاحب العمل أن يقوم بوضع سعر وحدة مؤقتة لأغراض الدفعات المرحلية .

في كل الأحوال يتم تطبيق سعر الوحدة الجديد على النحو التالي :-

أ. في حالة الزيادة ، يطبق السعر الجديد على الكمية التي تزيد عن الكمية المدونة في الجدول ، و  
ب. في حالة النقص ، يطبق السعر الجديد على الكميات الفعلية.

الفصل الحادي عشر  
قيمة العقد والدفعات

**CONTRACT PRICE AND PAYMENT**

المادة (1/11) : تقدير قيمة الاشغال :

يتم تقدير قيمة الاشغال حسبما هو محدد في ملحق العقد، مع التقيد بأحكام "الفصل العاشر"

المادة (2/11) : الكشوف الشهرية :

يحق للمقاول أن يتقاضى الدفعات الشهرية عما يلي :

- أ - قيمة الأشغال التي تم تنفيذها،
  - ب- النسبة المئوية المحددة في الملحق ، من قيمة المواد والتجهيزات الآلية التي يتم توريدها الى الموقع في وقت معقول، وذلك مع مراعاة أية إضافات أو خصميات يمكن أن تكون مستحقة .
- يتعين على المقاول ان يقدم الى صاحب العمل كل شهر كشفاً يبين المبالغ التي يعتبرها مستحقة للمقاول .

المادة (3/11) : الدفعات المرحلية :

خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه لكل كشف يتعين على صاحب العمل أن يدفع للمقاول المبلغ الوارد في كشف المقاول مخصوماً منه المحتجزات بالنسبة المحددة في الملحق العقد، وأي مبلغ آخر بين صاحب العمل أسباب عدم الموافقة عليه .

لا يكون صاحب العمل ملزماً بأي مبلغ كان قد سبق وأن اعتبره مستحقاً للمقاول.

يحق لصاحب العمل ان يمتنع عن دفع أي دفعة مرحلية، الى حين ان يتسلم ضمان الأداء (إن كان مطلوباً) بموجب المادة (4/4).

المادة (4/11) : المحتجزات :

يتعين على صاحب العمل ان يرد إلى المقاول مبلغ المحتجزات خلال مدة (14) يوماً من تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة ( 2/8 ) .

المادة (5/11) : تعديل الأسعار :

إذا حصل أي تغير في أسعار مواد الإسمنت أو حديد التسليح أو الإسفلت أو الأنابيب المعدنية أو البلاستيكية أو المحروقات أو أي مواد أخرى يتم تحديدها في الملحق حسب طبيعة المشروع عما كانت عليه هذه الأسعار قبل يوم واحد من تاريخ إيداع العروض فإن أسعار البنود المتعلقة بها يتم مراجعتها لحساب أي تعديل سواء " بالزيادة أو النقصان وفقاً للمعادلات التي يضعها وزير الأشغال العامة والإسكان في حينه ، شريطة أن لا يكون المقاول تأخر تأخر غير مبرر في إنجاز الأشغال .

المادة (6/11) : الدفعة الختامية:

يتعين على المقاول ان يقدم خلال (21) يوما من تاريخ انقضاء فترة الصيانة في العقد مستخلصا نهائيا الى صاحب العمل مدعما بالوثائق المطلوبة بشكلٍ معقول لتمكين صاحب العمل من التحقق قيمة العقد النهائية .

كما يتعين على صاحب العمل ان يدفع للمقاول أي مبلغ مستحق خلال (21) يوما من تاريخ تقديم المستخلص النهائي ، واذ لم يوافق صاحب العمل على أي جزء من المستخلص النهائي الذي قدمه المقاول، فإنه يتعين عليه أن يبين اسباب عدم موافقته عندما يقوم بالدفع.

المادة (7/11) : عملة الدفع :

يتم الدفع بالعملة المحددة في الملحق .

المادة (8/11) : الدفعات المتأخرة:

للمقاول الحق في استيفاء الفوائد (بالنسبة المحددة في الملحق ) عن كل يوم يخفق فيه صاحب العمل عن الدفع متجاوزاً لفترات الدفع المحددة.

المادة (1/12) : تقصير المقاول :

إذا تخلى المقاول عن الأشغال ، أو رفض أو أخفق في الالتزام بتعليمات صاحب العمل النافذة ، وإذا أخفق في مواصلة التنفيذ بالسرعة اللازمة دونما تأخر ، أو أنه أخلّ بالعقد بالرغم من إشعاره خطياً، فإنه يمكن لصاحب العمل إشعاره بذلك ، مشيراً إلى هذه "المادة"، ومبيناً فيه التقصير .  
إذا لم يتم المقاول باتخاذ كل الخطوات الممكنة عملياً لمعالجة التقصير خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار صاحب العمل، فإنه يمكن لصاحب العمل إنهاء العقد بعد توجيه إشعار ثانٍ للمقاول خلال مدة (21) يوماً أخرى . وعندئذ ، يتعين على المقاول أن يخلي الموقع ويترك فيه المواد والتجهيزات الآلية وأية معدات للمقاول يصدر صاحب العمل تعليمات باستخدامها حسب إشعاره الثاني وذلك إلى أن يتم إنجاز الأشغال .

المادة (2/12) : تقصير صاحب العمل :

إذا أخفق صاحب العمل في أن يدفع إلى المقاول أي دفعة تستحق وفقاً للعقد ، أو أنه قد قام بالإخلال بالعقد، بالرغم من تسلمه إشعاراً خطياً بذلك، فإنه يحق للمقاول أن يوجه إشعاراً بالإشارة إلى هذه "المادة" ومبيناً فيه التقصير. وإذا لم يتم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (7 أيام) من تاريخ تسلمه للإشعار، فإنه يمكن للمقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال بكاملها أو أية أجزاء منها.

إذا لم يتم صاحب العمل بمعالجة التقصير خلال (28) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار المقاول، فإنه يمكن للمقاول إنهاء العقد بعد توجيه إشعار ثانٍ لصاحب العمل خلال مدة (21) يوماً أخرى . وعندئذ يتعين على المقاول إخلاء الموقع .

المادة (3/12) : (الإفلاس) :

إذا أعلن عن ان أياً من الفريقين قد أصبح معسراً بموجب أي قانون مطبق، فإنه يحق للفريق الآخر، بواسطة إشعار خطي، أن ينهي العقد بصورة فورية. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المقاول (إذا كان هو الفريق المعسر) أن يخلي الموقع، تاركاً فيه أية معدات للمقاول والتي يصدر صاحب العمل بشأنها إشعاراً خطياً بضرورة استعمالها حتى يتم إنجاز الأشغال .

## المادة (4/12) : الدفع عند الإنهاء :

يكون المقاول مستحقاً بعد إنهاء العقد - في أن يُدفع له الرصيد المتبقي لقيمة ما نفذه من اشغال وما ورده الى الموقع من مواد وتجهيزات آلية بصورة معقولة، وعلى ان يتم تعديل المبلغ المستحق لشمول ما يلي :

أ - أية مبالغ تستحق للمقاول مقابل التغييرات عملاً باحكام المادة (4/10)،

ب- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل ،

ج- الإفراج عن معدات المقاول في حالة وضع اليد أو استخدامها من قبل صاحب العمل .

د- إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد عملاً بالمادة (1/12) أو (3/12) ، فإنه يكون مستحقاً لاستيفاء

مبلغ يعادل (20%) من قيمة اجزاء الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الإنهاء .

هـ- إذا قام المقاول بإنهاء العقد عملاً بالمادة (2/12) أو (3/12) ، فإنه يكون مستحقاً لكلفة تعليق

العمل والاخلاء معاً مضافاً إليهما مبلغاً يعادل (10%) من قيمة الاشغال التي لم تنفذ بتاريخ الانهاء.

على ان يتم دفع ما يستحق دفعه او استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الأشعار.

## الفصل الثالث عشر المخاطر والمسؤولية

### RISK AND RESPONSIBILITY

#### المادة (1/13) : عناية المقاول بالأشغال :

يتحمل المقاول المسؤولية الكاملة عن العناية بالأشغال ابتداء من تاريخ المباشرة وحتى تاريخ صدور شهادة تسلم الأشغال بموجب المادة (2/8)، إذ تنتقل مسؤولية العناية بالأشغال حينئذ إلى صاحب العمل. أما إذا لحق بالأشغال أي ضرر أو خسارة خلال الفترة المذكورة أعلاه ، فإنه يتعين على المقاول أن يقوم بإصلاح مثل هذا الضرر أو الخسارة ، لتصبح الأشغال مطابقة للعقد . وما لم تكن الخسارة أو الضرر ناتجة عن أي من مسؤوليات صاحب العمل ، فإنه يتعين على المقاول أن يعرض صاحب العمل ومقاولي صاحب العمل ووكلائه ومستخدميه عن كل خسارة أو ضرر يلحق بالأشغال ، وعن كل المطالبات أو النفقات الناتجة عن الأشغال بسبب إخلال المقاول بالعقد إهمالاً أو تقصيراً ، هو أو أي من وكلائه أو مستخدمييه.

#### المادة (2/13) : القوة القاهرة :

إذا تعذر على أي فريق ، أو كان سيتعذر عليه ، القيام بأي من التزاماته بسبب قوة القاهرة فإنه يتعين على ذلك الفريق المتأثر إشعار الفريق الآخر فوراً بالأمر. وإذا تطلب الأمر ، فإنه يتعين على المقاول أن يعلق تنفيذ الأشغال، والى المدى الذي يتفق عليه مع صاحب العمل أن يقوم بإخلاء معدات المقاول. إذا استمر مفعول القوة القاهرة لمدة (84) يوماً، فإنه يمكن لأي من الفريقين أن يرسل إلى الفريق الآخر إشعاراً بالإنتهاء ، على أن يصبح الإنتهاء نافذاً بعد مرور (28) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار.

بعد الإنتهاء ، يكون المقاول مستحقاً للرصيد غير المدفوع من قيمة الأشغال المنفذة والمواد والتجهيزات الآلية التي تم توريدها بصورة معقولة إل الموقع، مع شمولها لما يلي :-

أ- أية مبالغ تستحق للمقاول بموجب المادة (4/10)،

ب- كلفة تعليق العمل والإخلاء ،

ج- أية مبالغ تستحق لصاحب العمل .

وعلى أن يتم دفع رصيد ما يستحق دفعه أو استرداده خلال (28) يوماً من تاريخ الإشعار بالإنتهاء .

**المادة (1/14) : مقدار الغطاء التأميني:**

يتعين على المقاول قبل مباشرة العمل، أن يستصدر ويواصل على إدامة التأمينات التالية باسمي الفريقين مجتمعين:

- أ- عن أي خسارة وضرر قد يلحق بالأشغال والمواد والتجهيزات الآلية ومعدات المقاول ، أو
- ب- عن مسؤولية كلا الفريقين تجاه أي خسارة وضرر أو وفاة وإصابة تلحق بأي طرف ثالث أو ممتلكاته مما قد ينجم عن تنفيذ المقاول للعقد ، بما في ذلك مسؤولية المقاول تجاه أية أضرار قد تلحق بممتلكات صاحب العمل (فيما عدا الأشغال) ، و
- ج- عن مسؤولية الفريقين وأي ممثل لصاحب العمل والمهندس تجاه أية وفاة أو إصابة قد تلحق بمستخدمي المقاول، أو صاحب العمل وممثليه وأفراده والمهندس ومستخدميه في الموقع عدا ما يقع ضمن مسؤولية صاحب العمل إلى المدى الذي تحقق ، عن إهماله أو إهمال ممثله أو المهندس أو أي من مستخدميهم.

**المادة (2/14) : الترتيبات:**

يتعين أن تكون التأمينات متوافقة مع أية متطلبات محددة في الملحق ، وعلى أن تكون وثائق التأمين صادرة عن جهات مؤمنة وبشروط تأمينية موافق عليها من قبل صاحب العمل. كما يتعين على المقاول أن يقدم لصاحب العمل الإثبات بأن وثائق التأمين تظل سارية المفعول وبأن الأقساط المترتبة عليها قد تم تسديدها.

يحتفظ الفريقان مجتمعين بأية مبالغ يتم صرفها لهما من قبل الجهات المؤمنة مقابل أي ضرر أو خسارة قد تلحق بالأشغال، وعلى أن يتم استخدامها لإصلاح الضرر وجبر الخسارة أو للتعويض عن أية خسارة أو ضرر لا يتم إصلاحه.

ينبغي أن تتضمن جميع التأمينات شرطاً ينص على المسؤوليات المتقابلة لكل من صاحب العمل والمقاول باعتبارهما كتأبين منفصلين فيها .

**المادة (3/14) : الإخفاق في استصدار التأمينات:**

إذا أخفق المقاول في استصدار أو إدامة أي من وثائق التأمين المطلوبة بموجب المواد المذكورة أعلاه ، أو عجز عن تقديم الإثبات الكافي والوثائق والإيصالات ، فإنه يحق لصاحب العمل، دون الإجحاف بأي حق أو معالجة أخرى مترتبة له ، أن يستصدر أية تغطيات تأمينية عن مثل هذا الإخفاق ، وان يدفع ما يترتب عليها من أقساط ، وان يسترد ما يدفعه إزاءها كخصميات من أية مستحقات للمقاول .

## الفصل الخامس عشر حل الخلافات

### RESOLUTION OF DISPUTES

#### المادة (1/15) : فض الخلافات :

إذا لم يتم الاتفاق ، فإنّ أي خلاف ينشأ فيما بين المقاول وصاحب العمل بخصوص العقد أو ما يتصل به ، شاملاً لأي تقييم أو قرار آخر لصاحب العمل ، فإنه يحق لأي من الفريقين إحالته للفض بموجب قواعد فض الخلافات ( القواعد ) المرفقة . ويكون فاض الخلافات ( الحكم ) أي شخص يتفق عليه الفريقان ، وفي حالة عدم اتفاقهما ، يتم تعيينه بموجب " القواعد " .

#### المادة (2/15) : الإشعار بعدم الرضى :

إذا لم يرض أي من الفريقين بقرار الحكم ( Adjudicator ) ، أو إذا لم يتم الحكم بإصدار قراره خلال المهلة المحددة في "القواعد" المشار إليها، فإنه يمكن للفريق المعارض إرسال إشعار بعدم رضاه إلى الفريق الآخر خلال (14) يوماً من تاريخ تسلمه للقرار أو من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لاتخاذ القرار. وإذا لم يصدر أي إشعار بعدم الرضى خلال تلك المهلة، فإن قرار الحكم يعتبر نهائياً وملزماً للفريقين.  
أما إذا تم إرسال الإشعار بعدم الرضى خلال المهلة المحددة، يكون القرار ملزماً للفريقين لينفذاه دونما تأخير ما لم وحتى تتم إعادة النظر في قرار الحكم بواسطة التحكيم .

#### المادة (3/15) : التحكيم :

إن أي خلاف صدر بشأنه إشعار بعدم الرضى، يجب الفصل فيه نهائياً من قبل محكم واحد بموجب قواعد التحكيم المحددة في الملحق . وفي حالة عدم اتفاق الفريقين على تعيين المحكم ، تقوم سلطة التعيين المحددة في الملحق بتعيينه .  
يتم عقد جلسات التحكيم في مكان التحكيم المحدد في الملحق ، وباللغة المشار إليها في المادة (5/1)

## ج- نماذج الاتفاقيات والضمانات

# ج-1 نموذج كتاب عرض المناقصة

## Letter of Tender

المشروع:

إلى السادة (صاحب العمل) :

لقد قمنا بزيارة الموقع والتعرف على الظروف المحيطة به ، كما قمنا بدراسة شروط العقد ، والمواصفات ، والمخططات وجداول الكميات ، وملحق عرض المناقصة ، وملحق العطاء ..... المتعلقة بتنفيذ أشغال المشروع المذكور أعلاه . ونعرض نحن الموقعين أدناه أن نقوم بتنفيذ الأشغال وإنجازها وتسليمها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لهذا العرض الذي يشمل كل هذه الوثائق المدرجة أعلاه مقابل مبلغ إجمالي وقدره : ..... أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط العقد .

نوافق على الالتزام بعرض المناقصة هذا لمدة (120) يوماً من تاريخ إيداع العروض ، وأن يظل العرض ملزماً لنا ، ويمكنكم قبوله في أي وقت قبل انقضاء مدة الالتزام هذه ، كما نقر بأن ملحق عرض المناقصة يشكل جزءاً لا يتجزأ من كتاب المناقصة " .

نتعهد في حالة قبول عرضنا ، أن نقدم ضمان الأداء المطلوب بموجب المادة (4/4) من شروط العقد ، وأن نباشر العمل بتاريخ أمر المباشرة ، وأن ننجز الأشغال ونسلمها ونصلح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات وثائق العقد خلال " مدة الإنجاز " .

وما لم يتم إعداد وتوقيع اتفاقية رسمية فيما بيننا ، وإلى أن يتم ذلك فإن " كتاب عرض المناقصة " هذا مع " كتاب القبول أو قرار الإحالة الذي تصدرونه ، يعتبر عقداً ملزماً فيما بيننا وبينكم . ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بقبول أقل العروض قيمة أو أي من العروض التي تقدم إليكم .

حرر هذا العرض في اليوم : ..... من شهر: ..... عام/.....

توقيع المناقص : .....

شاهد: .....

## ج - 3 نموذج كفالة المناقصة Form of Tender Guarantee

المشروع:

إلى السادة (صاحب العمل):

لقد تم إعلامنا أنّ المناقص: شركة: ..... سيتقدم بعرض للمناقصة للمشروع المنوه عنه أعلاه استجابة لدعوة العطاء ، ولما كانت شروط العطاء تنص على أن يتقدم المناقص بكفالة مناقصة مع عرضه ، وبناءً على طلبه ، فإنّ مصرفنا:

بنك ..... يكفل بتعهد لا رجعة عنه أن يدفع لكم مبلغ ..... عند ورود أول طلب خطي منكم وبحيث يتضمن الطلب ما يلي :-  
أ- أنّ المناقص ، بدون موافقة منكم ، قام بسحب عرضه بعد انقضاء آخر موعد لتقديم العروض أو قبل انقضاء صلاحية العرض المحددة بـ (120) يوماً ، أو  
ب- بأنّ المناقص قد رفض تصحيح الأخطاء التي وردت في عرضه بما يتوافق مع الشروط المحددة لتدقيق العروض في التعليمات الموجهة إلى المناقصين ، أو  
ج- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في إبرام اتفاقية العقد ، أو  
د- أنكم قد قمتم بإحالة العطاء عليه ، ولكنه أخفق في تقديم ضمانات الأداء بموجب شروط العقد،

وعلى أن يصلنا الطلب قبل انقضاء مدة صلاحية الكفالة البالغة (120) يوماً ويتعين إعادتها إلينا ، كما أنّ هذه الكفالة تحكمها القوانين المعمول بها في الأردن .

توقيع الكفيل/ البنك : .....

المفوض بالتوقيع : .....

التاريخ: .....

## ج - 4 نموذج اتفاقية العقد agreement

صاحب العمل : .....

المقاول : .....

يرغب صاحب العمل في تنفيذ الأشغال المتعلقة بمشروع..... والمكون من:

.....

### أولاً: العرض ( OFFER )

لقد قام المقاول بتفحص الوثائق المدرجة في الملحق ، والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويعرض المقاول ان يقوم بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لمتطلبات العقد ، مقابل مبلغ إجمالي قدره ( ..... ) أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً له بموجب أحكام العقد .

إن هذا العرض ، الذي تقدم المقاول بنسختين أصليتين موقعتين منه ، يمكن لصاحب العمل قبوله بتوقيعه وإعادة نسخة أصلية واحدة منه إلى المقاول وذلك قبل تاريخ .....

إن المقاول متفهم لحق صاحب العمل بأنه غير ملزم بقبول اقل الأسعار أو قبول أي عرض تم تسلمه لتنفيذ الأشغال .

توقيع المقاول : .....

التاريخ : .....

### ثانياً: قبول ( ACCEPTANCE ) :

إن صاحب العمل ، بمجرد توقيعه أدناه ، قد قبل بعرض المقاول ويوافق انه إزاء قيام المقاول بتنفيذ الأشغال وإصلاح أية عيوب فيها ، سيقوم بموافاته بالدفعات حسب أحكام العقد.

قيمة العقد: .....

مدة الإنجاز:

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة بتاريخ تسلم المقاول للنسخة الأصلية الموقعة من قبل صاحب العمل.

توقيع صاحب العمل: .....

المفوض بالتوقيع عنه : .....

وظيفته : .....

التاريخ: .....

## ج - 6 نموذج ضمان الأداء ( كفالة التنفيذ ) Performance Guarantee

إلى السادة: .....

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا : .....

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول:.....

.....

بخصوص العطاء رقم ( ..... )  
المتعلق بمشروع : بمبلغ : ( ..... ) دينار أردني.....

..... وذلك لضمان تنفيذ العطاء المحال عليه حسب الشروط الواردة  
في وثائق عقد المقاوله ، وأنا نتعهد بأن ندفع لكم . بمجرد ورود أول طلب خطي منكم المبلغ المذكور أو أي جزء  
تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط. مع ذكر الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي  
من التزاماته بموجب العقد . وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأشغال المنجزة بموجب العقد المحدد مبدئياً  
بتاريخ..... شهر..... من عام..... ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء " على طلب  
صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع : .....

التاريخ : .....

ج - 7 نموذج ضمان إصلاح العيوب ( كفالة الصيانة )  
Defects Liability Guarantee

إلى السادة :.....

يسرنا إعلامكم بأنّ مصرفنا: .....

قد كفل بكفالة مالية ، المقاول: .....

.....

بخصوص العطاء رقم ( )

المتعلق بمشروع :

بمبلغ : ( ..... ) دينار أردني.....

..... وذلك ضماناً لالتزام المقاول لتنفيذ

جميع التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة بموجب أحكام عقد المقاوله الموجز. وإننا نتعهد بأن ندفع

لكم - بمجرد ورود أول طلب خطي منكم - المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط / مع ذكر

الأسباب الداعية لهذا الطلب بأن المقاول قد رفض أو أخفق في تنفيذ التزاماته فيما يخص أعمال الإصلاحات والصيانة

بموجب العقد ، وكذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المقاول على إجراء الدفع .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين التسلم النهائي للأشغال بموجب العقد وقيام المقاول

بإكمال النواقص والإصلاحات المطلوبة ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء" على طلب صاحب العمل .

توقيع الكفيل/ مصرف:.....

المفوض بالتوقيع : .....

التاريخ : .....

ج - 8 نموذج إقرار بالمخالصة  
Discharge Statement

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه :

.....  
.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه :

.....  
.....

بأننا قبضنا من ..... مبلغ (.....) ديناراً أردنياً .  
وذلك قيمة الدفعة الختامية عن مشروع إنشاء :

موضوع العطاء رقم :

نصرح بموجب هذا الإقرار أننا قد قمنا بتقديم كافة مطالباتنا المتعلقة بالعقد وبهذا فإننا نبرئ  
ذمة..... وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع  
المبين أعلاه إبراء مطلقاً .

وعليه نوقع تحريراً في .....

اسم المتعهد : .....

اسم المفوض بالتوقيع: .....

توقيع المفوض بالتوقيع: .....

الخاتم:

## أ- الشروط الخاصة

■ وصف المشروع موضوع هذا العطاء :  
كما جاء في الجزء الثالث / المواصفات الفنية الخاصة ومتطلبات صاحب العمل

■ جهاز المقاول المنفذ:  
يتعين على المقاول أن يعين الجهاز المنفذ التالي كحد أدنى، وبحيث يكون هذا الجهاز متفرغا للعمل في الموقع طيلة مدة تنفيذ المشروع، وأن تكون لديه المؤهلات والخبرات المدونة أدناه في مجال الإشراف أو التنفيذ أو كليهما على مشاريع مماثلة:

الرقم	الوظيفة	المؤهل العلمي	سنوات الخبرة	العدد المطلوب	مبلغ الحسم / دينار / يوم
1-	ممثل المقاول	هندسة مدنية			
2-	مهندس موقع	هندسة مدنية			
3-	مهندس موقع	هندسة ميكانيكية			
4-	مراقب	كلية جامعية متوسطة	5	1	25
5-	مساح	كلية جامعية متوسطة			

■ الأشغال المؤقتة المطلوبة من المقاول :

.....  
.....

■ المواد الاضافية الخاضعة لتعديل الاسعار بسبب تغير التكاليف :

لا تطبق المادة (5/11) والخاصة بتعديل الاسعار في هذا العطاء ولا يحق للمقاول المطالبة باية تعويضات مالية نتيجة تغير اسعار المواد.

## شروط خاصة اضافة

- جميع البنود الواردة في جدول الكميات هي بنود سعر ثابت ويحق لصاحب العمل زيادة او تقليل الكميات في اي بند بدون دفع اي علاوات اضافة للمقاول وعليه فان المادة رقم 6/10 ( تعديل اسعار البنود ( اضافة)) من عقد المقاول لا تنطبق على هذا العطاء.

- على المقاول الالتزام ببرنامج العمل المقدم في بداية العطاء لتنفيذ الاعمال المطلوبة ضمن المدة الزمنية الموافق عليها من قبل الاستشاري و / او صاحب العمل ولن تكون التعاميم التي تصدرها وزارة الاشغال العامة والاسكان خلال مدة التنفيذ والخاصة بتمديد مدة العطاء لاسباب الظروف الجوية ملزمة في هذا العطاء وذلك استنادا لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم 17497/1/3/57 تاريخ 2009/9/23 واية تمديدات للمدة ستكون استنادا الى الشروط التعاقدية الواردة في العطاء.

- جميع أعمال الحفر وإعادة الوضع تكون بموجب تعليمات ومواصفات وزارة الاشغال العامة والاسكان وجميع تكاليف التنفيذ أعلاه مشمولة ضمن سعر المتر الطولي للتنفيذ وحسب ما هو وارد بجدول الكميات وحسب كتاب معالي وزير المياه والري رقم 8390/2/7 تاريخ 2015/7/2 ومرفقاته بهذا الخصوص والمرفقة بالعطاء وعددها (6) صفحات وحسب المخططات المرفقة في حال العمل ومسار الخط يكون في الشوارع التابعة لوزارة الاشغال العامة والاسكان.

- على المقاول احضار براءة الذمة من كافة الجهات الرسمية ذات العلاقة ولن يتم صرف المطالبة النهائية قبل احضار براءة الذمة من جميع الجهات المعنية ويتحمل المقاول اي تاخير زمني نتيجة ذلك .

## ج - 2 الملحق Appendix

■ يعتبر هذا الملحق جزءاً من اتفاقية العقد .

ملاحظة: باستثناء البنود التي تمت تعبئتها وفقاً لمتطلبات صاحب العمل ، فإنّ المقاول ملزم باستكمال البيانات التالية قبل تقديم عرضه .

المادة	الموضوع	البيان
2/1/1	المواصفات	المواصفات الفنية العامة والخاصة المتعلقة 1. الأبنية 2. الطرق 3. المياه والمجاري
3/1/1	المخططات	
	كفالة الدخول في المناقصة	حسب دعوة العطاء
9/1/1	مدة الإنجاز	( 90 ) يوماً تقويمياً
3/1	أولوية وثائق العقد	1- الاتفاقية 2- الشروط الخاصة 3- الشروط العامة 4- المواصفات 5- المخططات 6- تصميم المقاول ( إن وجد) 7- جداول الكميات
4/1	القانون الذي يحكم العقد	القانون الأردني
5/1	لغة العقد	اللغة العربية
1/2	توفير الموقع	بتاريخ المباشرة
1/3	ممثل صاحب العمل	ادارة التخطيط والمشاريع
2/3	المهندس	
4/4	ضمان الأداء ( كفالة حسن التنفيذ ) - القيمة	(10% ) من قيمة العقد
	كفالة إصلاح العيوب (كفالة الصيانة )	(5% ) قيمة الأشغال المنجزة
1/5	متطلبات تصميم المقاول ( إن وجد التصميم)	
2/7	برنامج العمل – على المقاول تقديمه- النموذج	خلال (7) أيام من تاريخ المباشرة برنامج خطي
4/7	تعويضات التأخير - القيمة - الحد الأقصى	( 75 ) دينار عن كل يوم تأخير (15% ) من قيمة العقد

1/9	فترة الإشعار بإصلاح العيوب ( فترة الصيانة )	(365) يوماً من تاريخ إنجاز الأشغال بموجب المادة (2/8)
2/10	التغييرات: العمل بالمياومة	
1/11	تقدير قيمة الأشغال	■ بالكيل مع جدول الكميات ■ بالمقطوع
2/11	النسبة المئوية مقابل التحضيرات	
3/11	الحد الأدنى لقيمة الدفعة المرحلية	( 10000 ) دينار
4/11	نسبة المبالغ المحتجزة	(5%) من قيمة كل دفعة
7/11	عملة الدفع	الدينار الأردني
8/11	الفائدة القانونية على الدفعات المتأخرة	
1/14	التأمينات المطلوب من المقاول استصدارها	
	أ- الأشغال بما فيها المواد والتجهيزات	(115%) من قيمة العقد
	ب- معدات المقاول	القيمة الاستبدالية
	ج- ضد الطرف الثالث	(20000) دينار عن كل حادث منفرد مهما بلغ عدد الحوادث
	د- المستخدمين والعمال	
1/15	سلطة تعيين مجلس فض الخلافات (إذا لم يتم الإتفاق على تعيينها)	حسب احكام القوانين الاردنية السارية المفعول
3/15	التحكيم : القانون الواجب التطبيق مكان التحكيم لغة التحكيم عدد المحكمين	بموجب قانون المملكة الأردنية الهاشمية الأردن اللغة العربية واحد

# الجزء الخامس

## المواصفات والشروط

### الخاصة والمواصفات الفنية

## مشروع توريد وتركيب رفوف واعمال صيانه لمستودعات حوفا

### أ - المواصفات والشروط الخاصة

عام:

#### 1- متطلبات العمل :

وذلك بموجب:

1 - دفتر عقد المقاوله الموجز 2007 ( الجزء الاول والثاني).

2 المواصفات والشروط الخاصة وجداول الكميات.

3 - المواصفات العامه:

أ- المواصفات العامة للاعمال الانشائية والمعمارية الصادر عن وزارة الاشغال العامة والاسكان لسنة 1996.

ب- كودات البناء الاردنية للاعمال الكهربائية والميكانيكية.

4 - المخططات.

5 - اية ملاحق تصدر على وثائق العطاء.

#### 2 - موقع العمل:

مستودعات شركة مياه اليرموك في منطقة حوفا-محافظة اربد.

#### 3 - وصف الأعمال:

- توريد وتركيب وحدة رفوف تخزين معدنية متشابكة بالبراغي المجلفنة وملتحمة وعمل لحام لغايات التخزين الثقيل (1/2) طن لكل رف عرض الوحدات ( 4م - 4.5م - 5.5م ) عمق 0.8م وارتفاع اجمالي للوحده ( 2.55م ) تشمل كل وحدة على اربعة رفوف شاملة السطح من الصاج سماكة لا تقل عن 3 ملم موزعة على مسافات عمودية 60 سم بين كل رف والاخر حيث يبدأ الرف السفلي على ارتفاع 15سم عن منسوب أرضية المستودع تتكون الوحدة من أربعة زوايا عمودية من الحديد المجلفن قياس ( 70\*70\*70 ) ملم مثقبة بثقوب احتياطية أسفل وأعلى الرف ، يتم تركيب الرفوف على إطار من زوايا الحديد الأفقية قياس (70\*70\*70) ملم ( وعلى مسافات باتجاهين من نفس قياس الزوايا بحيث يتم تجميع الزوايا والمثبتات بالزوايا العمودية بواسطة براغي وصواميل مجلفنة من الحديد المجلفن قطر لا يقل عن 12 ملم وعلى المقاول تجميع هيكل كعينة لموافقة المهندس المشرف .والسعر يشمل قواطع الاعمدة من فالنجات 10\*10 سم سماكة 6 ملم يتم موازنتها وتثبيتها بمسامير وصواميل و كافة القطع والعدد اللازمة لانجاز واتمام العمل حسب الاصول والمواصفات الفنية. يتم تركيب الوحدات حسب المواصفات وارشادات المهندس المشرف.
- عمل لوحات ترقيم تسلسلي للوحات.
- عمل وعمل دهان حائط أملشن فاينالسلك لمعة مقاوم للرطوبة .
- عمل تخطيط توضيحي مؤشر امام اللوحات ( على الارض) وعمل مانعات اقتراب واصطدام لحركة السيارات الناقلة داخل المستودع.

#### 4- برنامج العمل:

على المقاول تقديم برنامج عمل بعد تصديق المهندس المشرف عليه وذلك لسير تنفيذ كافة الأعمال ضمن مدة المشروع المحددة .

#### 5 - التنسيق:

على المقاول مسؤولية التنسيق المسبق مديرية المستودعات في شركة مياه اليرموك واخذ الموافقات الرسميه منهم قبل المباشرة باي عمل.

## 6 - العمل في الليل :

يحق لصاحب العمل او المهندس او ممثل المهندس او اية سلطة اخرى بموافقة المهندس اصدار التعليمات للمقاول لتنفيذ أي جزء من الاعمال في ساعات الليل وذلك في الحالات التي تتطلب ذلك وعلى المقاول الالتزام بهذه التعليمات وتنفيذ الاعمال وبدون اية علاوات اضافيه لقاء ذلك .

## 7 - مستخدموا المقاول :

على المقاول ان يحتفظ بتجهيزات انشائه مناسبة واليات وعدد ... الخ بالعدد الكافي وجهاز منفذ يتكون من مدير مشروع ومهندسي موقع ومساحين ومراقبين وعمال مهرة وعمال عاديين مما يمكنه من العمل في مواقع متعددة في ان واحد بغض النظر عن حجم العمل ومواقع وحسب البرنامج الموافق عليه وان يتم تسليم الاعمال المحاله اليه طبقا للمواصفات وموافقة المهندس ضمن مدة العطاء.

## 8- المياه الاعمال :

1 - يكون المقاول مسؤولا عن تأمين جميع احتياجاته من المياه في موقع العمل لاستعمال عماله ومستخدميه ومستخدمي صاحب العمل والمهندس (لتنفيذ الاعمال المشموله بهذا العقد وتخزينها في اوعيه نظيفه ) (يوافق عليها المهندس ) بالكميات الكافيه لتضمن سير العمل وعلى نفقته الخاصه.  
2- في حال توفر مصدر للمياه تابع للسلطه في موقع العمل او قريب منه فيمكن للمقاول (بعد موافقة صاحب العمل) الحصول على احتياجاته من المياه مقابل التسعيره الرسميه المعتمده على ان يقوم المقاول ( وعلى نفقته الخاصه ) بنقل المياه بواسطة الصهاريج او توفير المواسير والقطع والمفاتيح وعمل التمديدات اللازمه لايصال المياه الى موقع العمل وتركيب عداد مياه يوافق عليه المهندس وادارة المياه المعنيه وازالة هذه التمديدات والعداد عند انتهاء العمل في هذا العقد، وعليه ان يقوم بتشغيل وصيانة اماكن التخزين والمواسير والتوصيلات والمضخات والصهاريج المتحركه وكافة الاعمال المؤقته لنقل المياه من نقطه التوريد الى المكان الذي يكون بحاجه اليه .

## 9 - استعمال اجزاء من المشروع عند الانتهاء :

لصاحب العمل الحق ( اذا رغب في ذلك ) في استعمال او تشغيل أي جزء او اجزاء من المشروع مباشره حين الانتهاء من تنفيذها ولا يعفي ذلك المقاول من مسؤولياته تجاه الصيانه ولا يعطيه الحق لاية دفعات اضافيه بسبب ضياع الوقت او عدم ملائمة العمل التي يمكن ان يتعرض لها نتيجة لهذا العمل من قبل صاحب العمل

## 10 - مختبر فحص المواد :

على المقاول تسمية مختبر لفحص المواد مؤهل ومعتمد لدى الجهات المختصة وموافق عليه من قبل سلطة المياه وذلك لإجراء وعمل الفحوصات المطلوبة بأنواعها المختلفة حسب شروط ومواصفات العطاء وكذلك الفحوصات التي يطلبها المهندس.

- على المقاول إرسال وإحضار العينات إلى ومن المختبر (أو إحضار جهاز المختبر إلى موقع العمل وذلك حسب طبيعة ونوع الفحص) وإحضار التقارير (بواقع 3 نسخ من كل تقرير) وجميع ما يلزم لتنفيذ هذه الأعمال.  
-تعتبر تكاليف إجراء الفحوصات أو إعادة إجراؤها وتكاليف أعمال المختبر وتحضير التقارير مشمولة ضمن أسعار العطاء.

-لا يجوز المباشرة بتنفيذ أو بتصنيع أو توريد أية مواد ما لم يقدم المقاول المخططات التنفيذية لها والحصول على موافقة المهندس عليها مسبقاً

## 11 - وثائق العطاء : تعتبر وثائق العطاء مكمله لبعضها البعض و تقرأ و تفسر على الاعتبار .

- تتكون وثائق العطاء الخاصه بهذا العقد مما يلي :  
-دعوة العطاء بما فيها الإعلان.

الجزء الاول : الشروط العامه للعقد . فيديك / 1999، إصدار 2007. ( لا يرفق مع العطاء ) .

الجزء الثاني : فيديك / 1999، إصدار 2007

- أ - التعليمات للمناقصين .  
 ب - الشروط الخاصة .  
 ج - الشروط الخاصة الإضافية .  
 د - نماذج العرض والضمانات والإتفاقيات والبيانات .  
 الجزء الثالث :  
 أ - المواصفات والشروط الخاصة .  
 ب - جداول الكميات والأسعار .  
 ج - المواصفات الفنية العامة:  
 أ - المواصفات الفنية العامة لأعمال تمديد خطوط المياه وملحقاتها الصادره عن سلطة المياه سنة 1992 وما طرأ عليها من تعديلات .  
 ب - المواصفات الفنية العامة لأعمال انشاء الطرق والجسور الصادره عن وزارة الاشغال العامه والاسكان سنة 1991 وما طرأ عليها من تعديلات ( لا ترفق مع العطاء ) .  
 ج - اية مواصفات أخرى مشار إليها في وثائق العقد .  
 الجزء الرابع : المخططات .

- 12- اولويات وثائق العطاء:  
 تحذف الأولويات الواردة في الشروط العامه للعقد ( الجزء الأول ) وتستبدل بالاولويات حسب التسلسل التالي  
 1 - اتفاقية العقد ( اذا وجدت ) .  
 2 - كتاب القبول .  
 3 - كتاب عرض المناقصة .  
 4 - اية ملاحق على وثائق العطاء .  
 5 - الشروط الخاصة (دفتر عقد المقاوله - الجزء الثاني)  
 6 - الشروط العامة (دفتر عقد المقاوله - الجزء الاول) .  
 7 - الجزء الثالث - أ - المواصفات و الشروط الخاصه  
 8 - الجزء الثالث - ب - جداول الكميات .  
 9 - الجزء الرابع : المخططات .  
 10 - الجزء الثالث: المواصفات الفنية العامه .  
 أما إذا تبين أن هنالك غموضاً في وثائق العطاء أو تبايناً فيما بينها ، فإنه يتعين على المهندس إصدار التعليمات أو الإيضاح اللازم بخصوص ذلك .

- 13- الصور فوتوغرافية :  
 على المقاول مسؤولية تصوير مراحل تنفيذ المشروع أثناء تقدم سير العمل حسب توجيهات المهندس وكما هو مبين فيما يلي:  
 - يتم أخذ صور فوتوغرافية للموقع الكلي العام للمشروع أو لمظاهر خاصة في الموقع ( أو مواقع العمل ) وكذلك لكل مساحة مخصصة للإنشاء وتقديم هذه الصور للمهندس في اسرع وقت .  
 ويتم إعادة تصوير هذه المناظر نفسها بعد إنهاء جميع نشاطات المشروع ، وتقدم هذه الصور مع مطالبة المقاول النهائية  
 - يعمل كل شهر مجموعة إضافية من الصور خلال تقدم سير العمل على فترات زمنية يحددها المهندس ، وتقدم هذه الصور مع كل مطالبة على الحساب للمقاول .  
 - تكون الصور وآلة التصوير من النوع الملون ومن نوعية عالية الجودة، ويتم تقديم جميع النسخ السالبة ( Negatives ) وصورة عدد ( 2 ) إثنان ( قياس 100 × 125 مم ) من كل منظر تم تصويره .  
 - يتم تقديم جميع النسخ السالبة ( Negatives ) بشكل منفصل ومحدد عليها وصف المنظر والتاريخ ، ويتم تقديم الصور المطبوعة ضمن مغلفات بلاستيكية ( البومات ) يوافق عليها المهندس ويتضمن كل منظر لوحة تشير إلى اسم ورقم العطاء واسم المقاول ووصف وموقع المنظر في الصورة وتاريخ أخذ الصورة .  
 - تعتبر تكاليف أخذ الصور وتقديمها كما هو مبين على حساب المقاول وتكون مشمولة ضمن الأسعار الإفرادية لبنود العطاء.

# الجزء السادس جداول الكميات

1- المقدمة :

- تعتبر هذه المقدمة جزء لا يتجزء من جدول الكميات وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
- 1-2- تعتبر جداول الكميات مع المقدمة جزء لا يتجزء من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار .
- 1-3- على المناقص وضع أسعارهم بالدينار الأردني .
- 1-4- أن مواصفات ووصف الأعمال للبنود المبينة في جداول الكميات غير مفصلة في الجداول وعلى المناقص مقدم العطاء الرجوع إلى المواصفات والشروط للتأكد منها قبل وضع أسعاره .
- 1-5- على المناقصين وضع أسعارهم الفردية للبنود على أساس السعر لكل وحدة كيل لجميع الأعمال المبينة في جداول الكميات وتعتبر هذه الأسعار ملزمة للمقاول وصالحه لجميع الأعمال المطلوب تنفيذها في أي موقع ضمن مناطق العطاء .
- وتكون هذه الأسعار شاملة لجميع التكاليف من أيدي عاملة وأجور واليات والأرباح وأي مصاريف أخرى تترتب على المقاول بموجب شروط العقد أن كان منصوصا عليها صراحة أو ضمنا ، ولا يحق للمقاول المطالبة بأي زيادة في الأسعار لأي سبب كان إلا في الحالات التي تجيزها شروط العقد .
- 1-6- على المقاول أن يضمن أسعاره لتكلفة جميع الأعمال اللازمة للتحكم بالمياه حيثما تكون الحفريات في ارض مغمورة بالمياه وحيثما يحدث تقاطع بين خطوط المياه والصرف الصحي والعبارات والمصارف السطحية أو خطوط مياه أخرى بما في ذلك الاحتياطات الضرورية لتوفير المياه لمنطقة العمل .
- 1-7- تشمل الأسعار الافرادية أيضا على سبيل التوضيح وليس الحصر الأعمال المؤقتة والمعدات الإنشائية والحراسة والإنارة وتوفير الممرات الآمنة للمواطنين والأرباح وأية نفقات أخرى شاملا جميع الأخطار والالتزامات الواردة أو التي ينص عليها العقد .
- إضافة إلى ذلك فان الأسعار الافرادية والأجور تعتبر شاملة لحماية وتثبيت جميع أعمال المواسير والعبارات والكوابل وجميع الخدمات والمرافق المبينة وغير المبينة على المخططات التي يمكن أن تتعرض للخطر أثناء تنفيذ عمليات المقاول وتشمل الأسعار كذلك تكاليف الفحوص التي يطلبها المهندس وكذلك تشمل عمل وتحضير وتقديم المخططات التنفيذية وكذلك المخططات المرجعية .
- 1-8- تعتبر الأسعار الواردة في جدول الكميات التي يضعها المقاول أنها القيمة الحقيقية والشاملة للأشغال الواردة والمطلوبة في جدول الكميات بموجب المواصفات والمخططات وتعليمات المهندس وأنها تشمل أيضا أرباح المقاول وتعويضه عن أي التزامات أخرى قد يتحملها وفقا لشروط ومواصفات العطاء .
- 1-9- تكون الأسعار التي يضعها المقاول شاملة حماية الإنشاءات القائمة والخدمات التي قد تتأثر بشكل مباشر وغير مباشر وكذلك إزالة أو تغيير خطوط المواسير القائمة تحت الأرض وأية خدمات أخرى وكذلك إعادة زراعة الشجيرات والتربة الزراعية وكل ما يلزم وحسب تعليمات وموافقة المهندس .
- 2- على المناقصيين وضع أسعارهم الافرادية لوحدة الكيل بالرقم والكتابة .
- 3- أي عمل يقوم به المقاول ويكون غير مطلوب في العقد وليس بأمر خطي من المهندس لن يكون مشمولاً في عملية الكيل .
- 4- على المقاول استعمال الاسمنت المقاوم للأملاح في جميع أنواع الخرسانة للحفرة التجميعية وبدون أي علاوات أو فروقات في الأسعار .
- 5- على المقاول المنفذ دراسة كافة بنود العطاء قبل المباشرة بالتنفيذ بدقة بالتنسيق مع المهندس المشرف لتحديد كيفية تنفيذ كافة البنود بالشكل الصحيح وقبل المباشرة بالأعمال ، وبعكس ذلك يتحمل المقاول أية تبعات مالية تترتب على عدم الدراسة المسبقة ولا يحق له المطالبة بأية فروق مالية تنتج عن ذلك .
- 6- على المقاول عزل الأعمال الخرسانية المسلحة بالإسفلت السائل 100/80 أسفل منسوب الأرض الطبيعية وتكون مشمولة ضمن الأسعار الافرادية لبنود جدول الكميات ولا يعطى المقاول علاوة على القيام بهذه الأعمال .
- 7- الكيل والدفع :
- إن كميات الأعمال الواردة في جدول الكميات هي كميات تقديرية ومذكور ه لتثبيت الأسعار الافرادية للأعمال التي يتوقع المقاول تنفيذها خلال مدة العقد وهي قابلة للزيادة والنقصان بنسب غير محددة ويدفع للمقاول عن الكميات من الأعمال المنجزة فعليا حسب الأسعار الافرادية للبنود في جدول الكميات والتي يوافق عليها المهندس .

- 1 تقاس وتكال جميع الأعمال كيلا هندسيا صافيا حسب الاقيسة الموجودة على المخططات والاقيسة التي يأمر المهندس بها ولا ينظر لأي عرف قد يكون متبعاً في القياسات إلا إذا ورد نص صريح على ذلك أو وضحت طريقة القياس المخالفة لذلك في مواصفات هذا العقد .
- 2 تكال أعمال الحفريات كيلا هندسيا صافيا حسب الأبعاد والاقيسة الموجودة على المخططات ولا يدفع للمقاول أية علاوة للحفريات التي تتم خارج هذه الحدود سواء كانت لخطأ في التنفيذ أو نتيجة للانهيارات أو حتى أو اضطر المقاول لإجرائها ليتمكن من تنفيذ الأشغال .

جدول الكميات

الرقم	نوع العمل	وحدة الكيل	الكمية	السعر الإفرادي		السعر الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1	توريد وتركيب وحدات رفوف تخزين معدنية متشابكة بالبراغي المجلفنة وملتحمة ( عمل لحام ) لغايات التخزين الثقيل (2/1 طن لكل رف ) عرض الوحدات ( 4 م- 4.5 م- 5.5 م ) عمق 0.8 م وارتفاع اجمالي للوحده 2.55م ( تشمل كل وحدة على اربعة رفوف شاملة السطح من الصاج سماكة لا تقل عن 3 ملم موزعة على مسافات عمودية 60 سم بين كل رف والاخر حيث يبدأ الرف السفلي على ارتفاع 15سم عن منسوب أرضية المستودع. تتكون الوحدة من أربعة زوايا عمودية من الحديد المجلفن قياس 70*70*70 ملم مثقبة بثقوب احتياطية أسفل وأعلى الرف ، يتم تركيب الرفوف على إطار من زوايا الحديد الأفقية قياس (70*70*70 ملم ) وعلى مسافات باتجاهين من نفس قياس الزوايا بحيث يتم تجميع الزوايا والمثبتات بالزوايا العمودية بواسطة براغي وصواميل مجلفنة من الحديد المجلفن قطر لا يقل عن 12 ملم وعلى المقاول تجميع هيكل كعينة لموافقة المهندس المشرف. والسعر يشمل قواطع الاعمدة من فالنجات 10*10 سم سماكة 6 ملم يتم موازنتها وتثبيتها بمسامير وصواميل وكافة القطع والعدد اللازمة لانجاز واتمام العمل حسب الاصول والمواصفات الفنية. يتم تركيب الوحدات حسب المواصفات وارشادات المهندس المشرف. والسعر يشمل ايضا مطلوب عمل ترقيم تسلسلي للوحدات على شكل لوحات معدنية تثبت بشكل مناسب على كل وحده . وحسب التالي:						
1-ا	ابعاد الوحده (4م * 0.6م * 0.8م)	عدد	38				
1-ب	ابعاد الوحده (4.5م * 0.6م * 0.8م)	عدد	7				
1-ج	ابعاد الوحده (5.5م * 0.6م * 0.8م)	عدد	8				
2	توريد المواد وعمل دهان أملشن فاينال سلك لمعة مقاوم للرطوبة شاملا التفقد بالمعجون وجميع ما يلزم لاتمام العمل	م2	150				
3	توريد المواد وعمل تخطيط للأرضيات امام الوحدات التخزينيه المقترحه من النوع المستخدم لتخطيط الطرق والذي يتميز بمقاومة للتآكل و من النوع الذي يوافق عليه المهندس المشرف	مقطوع	1				
4	توريد وتركيب حواجز و مانعات اصطدام من مواسير بولييمر قطر 6 انش على الاقل والمخصص لهذا الغرض بارتفاع 1.5 م ومن النوع الذي يوافق عليه المهندس المشرف شاملا التثبيت في الارضيه شاملا جميع الاعمال اللازمه	م.ط	100				
<b>المجموع الاجمالي</b>							

خلاصة جدول الكميات

المجموع كتابة"	المجموع رقما"		بيان الاعمال
	دينار	فلس	
			مجموع قيمة الاعمال
			المجموع الكلي
			تنزيل أو زيادة
			المجموع الكلي بعد التنزيل أو الزيادة

فقط ..... دينار لا غير .

اسم وتوقيع الما قول : .....

التاريخ : ..... / ..... / .....



الرقم ٥٦ / ٦ / ١٠ / ٤٨٥٥  
التاريخ ٢٠٠٩ - ربيع الاول - ١٤٣٠  
البريد ٢٠١٩ - ٢٣ - ١٤

معالي وزير المالية

اشير إلى كتابكم رقم ٤٦٩١/٢٧/١/١٢ تاريخ \_\_\_\_\_  
٢٠٠٩/٢/٢٦

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه المتعلق بقراره رقم (٤٠١٢) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٣ المتضمن الموافقة على اتفاقيات المنح المذكورة فيه المقدمة من الوكالة الأمريكية للإئتماء الدولي (USAID) وبناء على تقسيب معاليكم قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ - بالاستناد لأحكام المادة (٣/ب) من قانون الإعفاء من الأموال العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ - الموافقة على ما يلي:-

١. إعفاء المشاريع الممولة من المنح الأمريكية والتي تنفذها شركات محلية من الرسوم الجامعية والطوابع.
٢. إخضاع مشتريات المشاريع الممولة من المساعدات الأمريكية والخبراء الأجانب العاملين ضمنها حصرا للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر.
٣. إعفاء المقاولين والمتمهدين المنفذين لمشاريع ممولة من المنح الأمريكية من تقديم كفالة بنكية لدائرة الجمارك لمستورادات المشاريع الممولة من هذه المنح.

واقبلوا فانق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة/ إلى معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي  
نسخة/ إلى معالي وزير المالية/ الجمارك  
نسخة/ إلى معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات  
نسخة/ إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسبة  
نسخة/ إلى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء  
قرار رقم (٤٢٤٧).

س

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
رقم البرق: ٥
٢٠٠٩ آذار
رقم الملف: _____
القسم: معاليكم

٢٠٠٩ آذار ٥



الرقم ١٢٧٧٩ / ٦٢١٠ / ٥٦  
التاريخ ١٠ / رمضان / ١٤٤٢  
الوافق ٢٠٢١/٠٤/٢٢

معالي وزير المالية/ ضريبة الدخل والمبيعات

أشير إلى كتابكم رقم (٤/٦/٣١٩٥) تاريخ \_\_\_\_\_  
٢٠٢١/٤/١٥

استعرض مجلس الوزراء قراره رقم (٤٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣،  
وكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ  
٢٠٢١/٤/١٨ الاستمرار في العمل بقراره رقم (٤٢٤٧) تاريخ ٢٠٠٩/٣/٣  
على الجزء الممول بمنح من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمشاريع المقامة  
في المملكة ومكاتبها في المملكة، المرفقة بكتاب معاليكم المشار إليه أعلاه.

واقبلوا لخلق الاحترام.

رئيس الوزراء

الدكتور محمد ناجي  
الوزير  
المساعد  
للتنمية  
الاقتصادية  
والإصلاح  
المؤسسي  
٢٠٢١/٤/١٥

نسخة إلى معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي  
نسخة إلى معالي وزير المالية  
نسخة إلى عطفة رئيس ديوان المحاسبة  
نسخة إلى عطفة أمين سر مجلس الوزراء  
قرار رقم (٢٠١١)



كازمة خزانة الأبحاث والتجارة

الرقم: ٢٥٧٤/٤/١٥

التاريخ: ٢٠٢٢/٣/١٠

الموافق: ٢٠٢٢/٣/١٠

### معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي

لاحقاً لكتابي رقم ٦٣٤/٤/٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ وإشارة لكتاب معاليكم رقم ١٠٢٩٩/١/٤/٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ ومرافقه كتاب الوكالة الأمريكية للإتماء الدولي (USAID) رقم (بلا) تاريخ ٢٠٢١/١٢/٧ والمتضمن قائمة المشاريع المحدثة والممولة من المساعدات الأمريكية وتجديد آلية الشراء المحلوة حيث ان مشتريات الوكالة ومشاريعها الممولة من المساعدات الأمريكية خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر سندا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠١١) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٨ المتضمن الاستمرار في العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٧) المتخذ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/٠٣.

أرجو معاليكم التكرم بالعلم بالموافقة على اصدار آلية الشراء للتقيد بها عند الشراء من السوق المحلي ودون الحاجة لأخذ موافقة الدائرة لكل عملية شراء وفقاً للشروط اذناه:

١- ان تتم عملية الشراء بموجب طلب شراء او عطاء او قرار احالة صادر عن منفذ المشروع للمشتريات التي تزيد قيمتها عن (١٠٠٠) دينار على ان يتم اصدار كافة الفواتير بغض النظر عن قيمتها باسم المشروع/ مقروناً باسم منفذ المشروع ويتم ختمها بختم منفذ المشروع لإثبات استلام المحتويات.

٢- في حال كانت المشتريات تزيد على (٢٠٠٠٠) دينار للمرة الواحدة ومن تاجر واحد فيجب اخذ موافقة الدائرة المسبقة على الاعفاء.

٣- ان يحتفظ البائع بالفاتورة مع صورته عن الشيك او سند الصرف الصادر عن لوكالة الأمريكية للإتماء الدولي (USAID) و/او مشاريعها الممولة من المساعدات الأمريكية والذي تم استلام ثمن هذه السلع والخدمات.

٤- ان يتم تزويد الدائرة من خلال وزاراتكم الموافقة بكشوفات اكسل مجمعة كل ستة شهور تبين فيها كمية المواد، ارقام الفواتير وصور عنها، تاريخ الفواتير، اسماء الجهات الموردة، الارقام الضريبية للجهات الموردة وان تكون الكشوف مختومة ومصنقة من قبل الوكالة الأمريكية للإتماء الدولي (USAID) ومنفذ المشروع بالإضافة لكشف ترصيدي للمواد التي سحبت وقيمتها من اصل القيمة الكلية للمشروع وبيان القيمة المتبقية للمشروع.

٥- ان تكون البيانات مخزنة على قرص منمج (CD) بالإضافة للكشوف اعلاه.

٦- ان تكون الاعطاءات للسلع والخدمات متطابقة بنشاط الوكالة ومشاريعها وحجم التصرف بها إلا للغاية التي اُضيفت من أجلها وبخلاف ذلك سيتم تطبيق احكام المادة (٢٥) والمادة (٣٠/هـ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتحديثه.

٧- بالنسبة للمستورادات سيتم مراجعة دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في كل عملية استيراد مع احضار البيان الجمركي.

٨- تستمر هذه الآلية لحين طلب تجديدها من الدائرة.

٩- تعتبر هذه الآلية لاغية في حال الاخلال باي شرط من الشروط الواردة اعلاه.

\* اعتبار ما جاء في كتابي رقم ٢٢٨٣/٤/٥ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ لاغياً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام

حسليم ابو علي

د. فضال الكساسبة

نسخة: قسم الاعطاء والرد/الراهم  
نسخة: ديوان المحاسبة / ضريبة  
WFE-2022-004341

مكتوم


معالي وزير المياه والري

تحية طيبة وبعد،

في ضوء الحديث الذي دار خلال اجتماع لجنة التنمية الاقتصادية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١ أثناء استعراض كتاب معاليكم رقم وز/٣٨/١٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨، بخصوص طلب الموافقة على اعتماد اصدار فاتورة المياه شهرياً بدلاً من الفاتورة الربعية.

وبعد التداول، قررت اللجنة الموافقة على اعتماد اصدار فاتورة المياه شهرياً بدلاً من الفاتورة الربعية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٩/١، وعلى ان يتم الاجراء اللازم لوقف اصدار الفاتورة الشهرية للمياه المطبق حالياً في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ليُصار الى تطبيقه في التاريخ المذكور أعلاه بالتزامن مع تطبيقه في كافة مناطق المملكة، لإجراء اتكم وحسب الاصول.

واقبلوا فائق الاحترام،،،



ناصر الشريدة

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية  
ووزير دولة لتحديث القطاع العام  
رئيس لجنة التنمية الاقتصادية



مكتب وزير المياه والري  
مؤرخ

خة/الى معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
خة/الى معالي رئيس مجلس مفوضي سلطة  
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة  
نة/الى عطوفة أمين سر مجلس الوزراء  
ة/الى مدير وحدة اللجان الوزارية



# ENVIRONMENTAL MITIGATION AND MONITORING PLAN (EMMP)

## PROJECT/ACTIVITY DATA

<b>Project/Activity Name:</b>	MESCII/Phase III - Associate FARA No. 7
<b>Geographic Location(s) (Country/Region):</b>	Ajloun and Jerash Governorates
<b>Implementation Start/End Dates:</b>	February 15, 2022 / February 14, 2026
<b>Contract/Award Number:</b>	No. 278-IL-DO2-NRW-III-6
<b>Implementing Partner(s):</b>	YWC
<b>Tracking ID:</b>	
<b>Tracking ID/link of Related IEE:</b>	<a href="#">ME 17-74</a>
<b>Tracking ID/link of Other, Related Analyses:</b>	

## ORGANIZATIONAL/ADMINISTRATIVE DATA

<b>Implementing (e.g., Mission or Bureau or Office)</b>	<b>Operating Unit(s):</b>	USAID Jordan
<b>Lead BEO Bureau:</b>		Middle East
<b>Prepared by:</b>		MESC II/Engicon
<b>Date Prepared:</b>		November 4, 2021
<b>Submitted by:</b>		YWC
<b>Date Submitted:</b>		November 29, 2021

## ENVIRONMENTAL COMPLIANCE REVIEW DATA

<b>Analysis Type:</b>	EMMP
<b>Additional Analyses/Reporting Required:</b>	EMMR

## PURPOSE

Environmental Mitigation and Monitoring Plans (EMMPs) are required for USAID-funded projects, as specified in ADS 204 when the 22 CFR 216 documentation governing the project (e.g., the Initial Environmental Examination (IEE)) specifies mitigation measures are needed. EMMPs are an important tool for translating applicable IEE conditions and mitigation measures into specific, implementable, and verifiable actions.

An EMMP is an action plan that clearly defines:

1. **Mitigation measures.** Actions that reduce or eliminate potential negative environmental impacts resulting directly or indirectly from a particular project or activity, including environmental limiting factors that constrain development.
2. **Monitoring indicators.**<sup>2</sup> Criteria that demonstrate whether mitigation measures are suitable and implemented effectively.
3. **Monitoring/reporting frequency.** Timeframes for appropriately monitoring the effectiveness of each specific action.
4. **Responsible parties.** Appropriate, knowledgeable positions are assigned to each specific action.
5. **Field Monitoring/Issues.** Field monitoring needs to be adequately addressed, i.e., monitoring dates, observations, issues identified, and resolution. This field is primarily for documentation during implementation.

Generally, EMMPs are developed by the IP (and updated at least annually) in conjunction with the Annual Work Plan. Some IEEs include a general EMMP; in such instances, it is incumbent on the IP to tailor the general EMMP once activities are fully defined. Responsibility for ensuring IPs develop appropriate EMMPs and budget for their implementation rest with USAID CORs/AORs.

An EMMP is a living document. It should be reviewed against the IEE and updated/tailored as needed over the life of implementation, e.g., when new sites are identified, or changes in scope are made through award modifications and IEE Amendments.

## **1.0 PROJECT/ACTIVITY SUMMARY**

### **1.1 PROJECT BACKGROUND**

In 2020, the United States Agency for International Development (USAID) launched the NRW Project - Phase III aiming to provide technical assistance and capacity building for the Government of Jordan (GOJ) to reduce NRW throughout the Kingdom.

---

<sup>2</sup> Note: Monitoring indicators differ from performance indicators, which are the measures that USAID uses to detect progress towards the results included in a Results Framework.

The project will support the Ministry of Water and Irrigation (MWI), and its water entities, including the Water Authority of Jordan (WAJ), the Jordan Valley Authority, Yarmouk Water Company (YWC), Miyahuna and Aqaba Water Company by helping to plan, design, and oversee implementation of NRW reduction activities, including feasibility analysis, development of specifications and tender documents, and monitoring construction and results, while developing administrative and management capacity within GOJ entities to conduct this work in the future.

A Fixed Amount Reimbursement Agreement ("Umbrella FARA NRW Project - phase III") was signed in August 2020 and implementation started in September 2020 between YWC and USAID, to define the terms for these reimbursements. This Project activity is related to the seventh Associate FARA ("Associate FARA No. 7") to be implemented under the Umbrella FARA and will take place in Ajloun and Jerash Governorates. The total budget for this project activity is around \$25.9 million (for both USAID and YWC shares).

## 1.2 PROJECT DESCRIPTION

The scope under this Associate FARA includes the following:

1. Prepare a detailed water master plan for the four Northern Governorates (Irbid, Jerash, Ajloun, and Ma'raq) and prepare detailed designs and tender documents for relevant tasks under this FARA.
2. Conduct a comprehensive subscribers survey in Ajloun and Jerash Governorates and implement the recommended remedy works.
3. Rehabilitate Parts of the Water Network and Disconnect Redundant Water Network Pipes in Sakhra Locality in Ajloun Governorate.
4. Upgrade the Primary Water System between Al-Tanour, Ba'oon, and Shtafaina and restructure selected localities in Al-Oyoun District water network in Ajloun Governorate.
  - 4.1 Construct a primary water pipeline connecting Al-Tanour, Ba'oon, and Shtafaina in Ajloun Governorate and replace the existing pump stations in Al-Tanour and Ba'oon.
  - 4.2 Implement water network restructuring works for selected localities in Al-Oyoun District in Ajloun Governorate.
5. Upgrade the Primary Water System between Ras Moneef and the new reservoir(s) to supply the five localities (Nahleh, Ketteh, Raimoon, Sakeb, Hasainiyyat) in Jerash Governorate and restructure the water networks for Jerash City and the five localities.
  - 5.1 Construct a new pipeline connected to the existing pipe from Ras Moneef Reservoir (Souf-Sakeb intersection) to the new reservoir(s).
  - 5.2 Implement water network restructuring works at five localities (Nahleh, Ketteh, Raimoon, Sakeb, Hasainiyyat) in Jerash Governorate.
  - 5.3 Implement water network restructuring works in Jerash City.

6. Reduce non-revenue water values for Anjara and Ain Jannah Localities in Ajloun Governorate to 20% and maintain the reduction for 12 months.
7. Supply and install water meters within YWC's service area
8. Upgrade Hofa Warehouses in Yarmouk Water Company
  - 8.1 Improve the storage capacity to accommodate the items procured under this FARA, the site civil conditions, and the landscape inside Hofa warehouse.
  - 8.2 Supply the required equipment to complete the barcode system piloted by USAID-Water Management Initiative in YWC Warehouses Department.
9. Upgrade the Geographic Information System Unit in YWC.

Figure 3 and Figure 4 present the areas covered by the associate FARA.



Figure 3: Areas in Ajloun governorate covered by associate FARA 7




Figure 4: Areas in Jerash governorate covered by associate FARA 7

## 2.0 SITE SPECIFIC INFORMATION

Ajloun Governorate is located 76 km northwest of the capital Amman and borders Irbid Governorate (to the north and west), Jerash Governorate (east), and Balqa Governorate (south). Its estimated area is 420 km<sup>2</sup>(3). In 2020, the total population of Ajloun Governorate was estimated at 199,400 (39,579 households with 96,800 females and 102,600 males). Ajloun is divided into four districts: Ajloun, Sakhra, Arjan, and Kufranja<sup>4</sup>. As for Jerash Governorate, it is located in the Northern Region of Jordan. The estimated area of Jerash

<sup>3</sup> Ministry of Interior. (2021). Governorates and Sectors. Ajloun Governorate (Accessed at [https://moi.gov.jo/EN/ListDetails/Governorates\\_and\\_Sectors/57/1](https://moi.gov.jo/EN/ListDetails/Governorates_and_Sectors/57/1) on 20/10/2021).

<sup>4</sup> DOS (2020). Population Estimates by Locality (Accessed at [http://dosweb.dos.gov.jo/DataBank/Population\\_Estimates/PopulationEstimatesbyLocality.pdf](http://dosweb.dos.gov.jo/DataBank/Population_Estimates/PopulationEstimatesbyLocality.pdf) on 20/10/2021)

Governorate is 409.8 km<sup>2</sup><sup>5</sup>. In 2020, the total population of Jerash Governorate was estimated at 268,300 (52,962 households with 128,800 females and 139,500 males)<sup>6</sup>.

According to the data received from Yarmouk Water Company for the NRW calculations in the year 2020, the NRW in Jerash governorate is 47.8% with a total number of subscribers of about 35,000 and 42% in Ajloun governorate with a total number of subscribers of 25,000.


The target areas in Ajloun and Jerash include various built-up areas and villages, barren land, agricultural land, and forests. In fact, at the southeastern border of the Ajloun project area and northwest of Jerash is Dibben Forest Reserve, covering an area of 8.5 km<sup>2</sup> of rolling hills and a pine–oak habitat (*Pinus halipensis-Quercus calliprinos*) (Figure 5). Just north of the project area lies Ajloun Forest Reserve, which covers twelve km<sup>2</sup> and is dominated by open woodlands of Evergreen Oak (*Quercus calliprinos*), Carob (*Ceratonia siliqua*), wild Pistachio (*Pistacia palaestina*) and Strawberry tree (*Arbutus andrachne*). Animals found in this reserve including the wild boar (*Sus scrofa*), the Stone Marten (*Martes foina*), the Golden Jackal (*Canis aureus*), the Red Fox (*Vulpes vulpes*), Striped Hyena (*Hyaena hyaena*), Persian Squirrel (*Sciurus anomalus*), Indian Crested Porcupine (*Hystrix indica*), and wolf (*Canis lupus*). Ajloun has also been designated as an Important Bird Area since 2000 (Figure 4).



Figure 5: Dibben Forest Reserve (Photo Credit: Jordan Times)

<sup>5</sup> Ministry of Interior. (2021). Governorates and Sectors. Jerash Governorate (Accessed at [https://moi.gov.jo/EN/ListDetails/Governorates\\_and\\_Sectors/57/10](https://moi.gov.jo/EN/ListDetails/Governorates_and_Sectors/57/10) on 20/10/2021).

<sup>6</sup> DOS. (2020). Population Estimates by Locality (accessed at [http://dosweb.dos.gov.jo/DataBank/Population\\_Estimares/PopulationEstimatesbyLocality.pdf](http://dosweb.dos.gov.jo/DataBank/Population_Estimares/PopulationEstimatesbyLocality.pdf) 20/10/2021)



*Figure 6: Ajloun Forest Reserve (Photo Credit: Jordan Times)*

The area hosts Ajloun Castle, located on the site of an old monastery that was renovated as a fort in 1184 by Izz al-Din Usama, a general in the army of Saladin (Figure 6).



*Figure 7: Ajloun Castle*

As for Jerash city, which is within the target area for this Associate FARA, it is known for its Roman and Byzantine ruins that rank among the largest and best preserved in the world. (Figures 7 and Figure 8).




Figure 7: The Oval Forum at Jerash (Photo Credit: World History Encyclopedia)



Figure 8: The North Theatre at Jerash (Photo Credit: World History Encyclopedia)

### 3.0 LEGAL AND ADMINISTRATIVE FRAMEWORK

This section provides a review of Jordanian institutions, policies, laws, regulations, and standards that are applicable to the project activities.

#### 3.1 AUTHORITIES AND INSTITUTIONS

This subsection lists the government entities that have a relevant legal mandate in the project. It briefly describes their role as it pertains to the project components.

#### MINISTRY OF WATER AND IRRIGATION/WATER AUTHORITY OF JORDAN

Established in 1988, the MWI is responsible for determining the national water policy, protecting water resources from pollution, and studying water supply, irrigation, and sewerage. Under the umbrella of MWI, WAJ operates to achieve the Ministry's goals and is in charge of the management, development, and protection of water resources. This includes supplying citizens with drinking water and providing sanitation and wastewater services.

#### YARMOUK WATER COMPANY

YWC is a national limited liability company owned by WAJ and established in 2011. It is responsible for the operation and maintenance of drinking water production and distribution systems, in addition to the collection and treatment of wastewater in the Northern Governorates of Jordan (Irbid, Jerash, Ajloun, and Mafraq).

#### MINISTRY OF ENVIRONMENT

The Ministry of Environment was established in 2003 with the mandate of maintaining and improving the quality of the environment in Jordan. The Ministry is in charge of developing policies, strategies and legislation that incorporate environmental concepts into national development plans. The Ministry ensures that an Environmental Impact Assessment (EIA) is performed for all projects that may result in a significant impact on the environment. It also undertakes monitoring and inspection to enforce relevant environmental legislation.

#### MINISTRY OF HEALTH

The Ministry of Health is responsible for all issues related to public health in Jordan; it has the legal mandate to take the necessary measures to ensure health standards and laws are not violated. The Ministry has the jurisdiction to interfere in any establishment to ensure occupational health and safety measures are met. The Ministry is also responsible for monitoring all drinking water sources in Jordan.

#### MINISTRY OF AGRICULTURE

The Ministry of Agriculture (MOA) assumes the main responsibilities associated with the agricultural sector in Jordan in terms of managing the sector and improving the status of farmers. The Ministry is also the main governmental entity responsible for the preservation of forests, rangelands, and pastures. It regulates the hunting and trading of wild animals and birds in Jordan in accordance with ratified international agreements.

#### MINISTRY OF LABOR

The Ministry of Labor is responsible for all labor issues in Jordan and has the authority to conduct inspections to ensure that all labor laws are being met. The inspections conducted by the Ministry include ensuring the employees are equipped with all necessary safety equipment.

#### MINISTRY OF PUBLIC WORKS AND HOUSING

The Ministry of Public Works and Housing in Jordan has the mandate of connecting cities, villages, and communities in Jordan through a network of highways. It is also in charge of maintaining these highways, improving safety standards, and improving standards within the construction sector in the country.

#### MINISTRY OF TOURISM/DEPARTMENT OF ANTIQUITIES

The Department of Antiquities was established with the main principle of protecting antiquities in Jordan, preferring conservation measures that do not require physical intervention to the remains as the first choice where possible.

#### MUNICIPALITIES

Municipalities in Jordan are financially independent institutions with administrative autonomy. The municipality is managed by a municipal council that consists of a Mayor and a Municipal Council. The municipality has a wide range of responsibilities encompassing various essential public services such as water distribution, sanitation services, public health issues and solid waste management.

#### JORDAN STANDARDS AND METROLOGY ORGANIZATION

Created in 1990, the Jordan Standards and Metrology Organization is the national entity responsible for issuing, approving, reviewing, amending, and monitoring the implementation of standards and technical regulations concerning all goods, products, and services in Jordan. This includes standards related to drinking water and water reuse.

### 3.2 STRATEGIC AND LEGAL FRAMEWORK

Jordan's vision for the water-related SDGs envisages a sustainable environment, universal access to sanitation, sound wastewater management and reuse, pollution prevention, safe drinking water delivery, water security, and regional cooperation. The following are strategies, laws, regulations, instructions, and standards relevant to the project.

#### 3.2.1 NATIONAL WATER STRATEGY OF JORDAN (2016 – 2025)

One of the underlying principles of the current water strategy is that “Jordan needs to address the impact of climate change on its social, economic and environmental development. Adaptation measures must ensure institutional response capacity, community education and awareness of the risks.”

#### 3.2.2 RELEVANT LAWS

#### Environment Protection Law No. 6 for 2017

The Environmental Protection Law requires any development activity that may pose a negative impact on the environment to undergo an environmental impact assessment to be reviewed and approved by the Ministry of Environment. Article 4-h of this law authorizes MOEnv to supervise projects and monitor work progress to ensure proper execution and compliance to environmental commitments and standards.

#### Solid Waste Management Framework Law No. 16 for 2020

According to Article 28-b of this law, any entity that disposes of construction waste on roads, pavements or any location that causes damage to public health will be fined.

#### Water Authority Law No. 18 for 1988

The Water Authority Law establishes WAJ as an autonomous agency under the umbrella of the MWI and responsible for all water and wastewater issues in the country. The law also criminalizes the pollution of any water source in the country. Penalties include 6 months to 2 years' imprisonment and fines up to 5,000 JOD.

#### Antiquities Law No. 21 for 1988

The Antiquities Law criminalizes the destruction of antiquities in Jordan. It also stipulates that no permit will be issued for any construction activity that is within 25 m from antiquity. The law also mentions that any antiquity that is found should be reported to DOA or the nearest police station within 10 days of the discovery, such that the finder would receive a monetary reward.

#### Public Health Law No. 47 for 2008

The Public Health Law designates the Ministry of Health as the responsible entity for monitoring all drinking water sources in Jordan. This includes monitoring the public water network to ensure that no pollution contaminates the water throughout the network. Any entity responsible for supervising a water source, network, reservoir or pumping station should inform the Ministry of Health and the WAJ of any water pollution as soon as it occurs.

#### Traffic Law No. 49 for 2008

The Traffic Law is a comprehensive piece of legislation that regulates all traffic related issues in the country. The law requires that any entity responsible for any spillage of material transferred by vehicles (such as rocks, soil, construction material, etc.) on the roads to pay the cost for the clean-up. The law also requires trucks transporting material to be covered and prohibits emissions from exhausts that exceed the allowable limits.

In addition, the law delegates the responsibility of ensuring safety requirements for pedestrians and vehicles to municipalities.

### Real Estate Ownership Law No. 13 of 2019

Land acquisition is undertaken in accordance with the Real Estate Ownership Law No. 13 of 2019, which recently replaced Decree (12) of 1987. This law is the legal instrument in Jordan for land acquisition and applies to all cases of land acquisition in the country through its Chapter 9 (Articles 178-213). No land can be acquired away unless it is for a public benefit project and there is fair and just compensation. The law requires direct negotiation between the purchasers for public benefit projects and landowners until an agreement is reached. In the event that an agreement cannot be reached between the two parties, cases can be referred to the courts. Any land acquisition must be approved by the Council of Ministers.

### Labour Law No. 8 for 1996

The Labour Law sets rules and regulations for work contracts and defines the rights of the employer and employee. The law makes it mandatory for an employer to provide its employees with protection from dangers and diseases that may occur at work. This includes all proper safety equipment, awareness, training, and medical aid. If these provisions are not met, then the establishment can be shut down. The law also states the responsibilities of the employee and requires them to abide by all provisions, instructions and decisions related to occupational safety and health. The law bans employment for children aged below 16 years and restricts employees under the age of 18 years old to 6-hour workdays.

### Social Security Law No. 1 for 2014

The Social Security Law requires that all employees be insured against work injuries and occupational diseases.

### Agriculture Law No. 13 for 2015

This law forbids the damaging of forest land for the purpose of building houses, drilling wells, laying of water and wastewater pipelines, and laying of electricity or telephone cables without a license from the MOA. Laying a water pipeline without a license may incur a fine of 500 JOD for each infraction and a six-month prison sentence. According to the law, forest trees and wild plants cannot be cut, burnt, or pruned without a license from the Minister of Agriculture, subject to a six-month prison sentence and a monetary fine.

Removing the fence or disposing of solid or liquid waste or any other pollutants on forest land is not allowed under the Agriculture Law. Waste disposal on forest land is subject to a six-month to three-year prison sentence and a fine of JD 1,000 per dunum.

The law also forbids the hunting and trading of wild animals and birds except in accordance with instructions issued by the MOA. The instructions should abide by the international treaties ratified by Jordan. Fines for not abiding by the instructions range from JD 25 JOD to JD 2,000 and up to 4 months in prison.

### 3.2.3 RELEVANT REGULATIONS

#### **Environmental Classification and Licensing Regulation No. 69 for 2020 and its amended regulation No. 97 for 2020**

This regulation was issued by virtue of the Environmental Protection Law No. 6 of 2017. It Bylaw mandates the MoEnv as the responsible authority that classifies activities according to their potential environmental impact such that environmental approvals are issued by a specialized intra-ministerial committee and endorsed by the Minister of Environment. Projects are classified into four types of categories that are determined as follows:

- First Category (High Risk): A comprehensive EIA is required.
- Second Category (Moderate Risk): A preliminary EIA is required. Based on the findings of the preliminary EIA, a comprehensive EIA may be required.
- Third Category (Limited Risk): No EIA is required but requires environmental approval.
- Fourth Category (Low Risk): No need for environmental approval but required to abide by environmental standards.

Due to the limited nature of the construction activities to be undertaken by this project and the urbanized nature of the project area, it is classified under the Fourth Category and would not require an environmental approval from MOEnv but shall abide by national environmental standards.

#### **Soil Protection Regulation No. 25 for 2005**

The Soil Protection Regulation was issued in accordance with the Environmental Protection Law No. 1 of 2003. The bylaw designates the MOEnv and MOA and other related entities to work in coordination to protect the soil throughout the country.

#### **Air Protection Regulation No. 28 for 2005**

The Air Protection Regulation was issued in accordance with Environmental Protection Law No. 1 of 2003. The bylaw prevents any facility's emissions of air pollutants to exceed the maximum allowable limits. The bylaw states the MOEnv should classify establishments according to the quality and quantity of air pollutants and contaminants that are emitted by them. The Ministry is responsible to monitor these establishments and identify any violations.

#### **Prevention and Safety from Machineries, Industrial Equipment and Workplaces Regulation No. 43 for 1998**

This regulation was issued in accordance with the Labour Law No. 6 for 1996. The bylaw sets out the preventive measures required to protect workers against mechanical, chemical, and electrical hazards.

## Healthcare Prevention and Treatment of Workers at Establishments Regulation No. 42 for 1998

This bylaw was issued in accordance with the Labour Law No. 8 for 1996. It requires that all employees should be deemed fit to undertake the tasks they are responsible for by a medical professional. The bylaw also specifies the number of medical staff required to be available on the premises of the establishment based on the facility size and number of employees. The owner of the facility is responsible for providing all medical and health equipment at their own expense.

### 3.2.4 RELEVANT STANDARDS AND INSTRUCTIONS

#### DRINKING WATER STANDARDS (JS 286: 2015)

The following tables consist of the standards for drinking water that are stipulated in JS 286:2015.

Table 1: Physical Properties

Property	Maximum Level Permitted
Color	15 True Color Units (TCU)
Taste	-
Odor	-
Turbidity	5 NTU

Table 2: Substances and Properties that Affect the Taste of Water

Properties	Symbol	Maximum Limit Permitted mg/Liter
Hydroxide	pH	6.5—8.5
Total Dissolved Solids <sup>a</sup>	TDS	1,000
Total Hardness <sup>b</sup>	TH	500
Methylene Blue Active Substance <sup>c</sup>	MBAS	0.2
Ammonium <sup>d</sup>	NH <sub>4</sub>	0.2
Aluminum <sup>e</sup>	Al	0.1
Manganese	Mn	0.4
Iron	Fe	1.0
Copper	Cu	2.0
Zinc	Zn	4.0
Sodium <sup>f</sup>	Na	200
Chloride	Cl	500
Sulfates	SO <sub>4</sub>	500

a) A maximum of 1,300 mg per liter is permitted if there is no water source available with a better quality, with MOH approval.

b) A maximum of 600 mg per liter is permitted if there is no water source available with a better quality, with MOH approval.

- c) Measure indicating chemical cleaners' concentration.
- d) Considered a contamination indicator and addressed on a case-by-case basis
- e) A maximum of 0.2 mg per liter is permitted if there is no water source available with a better quality, with MOH approval
- f) A maximum of 300 mg per liter is permitted if there is no water source available with a better quality, with MOH approval

Table 3: Non-Organic Chemical Substances Impact Public Health

Chemical Substance	Symbol	Maximum Limit Permitted (mg/liter)
Arsenic	As	0.01
Lead	Pb	0.01
Cyanide	CN	0.07
Cadmium	Cd	0.003
Chrome	Cr	0.05
Barium	Ba	1.0
Selenium	Se	0.04
Boron	B	2.4
Mercury	Hg	0.006
Silver	Ag	0.1
Nickel	Ni	0.07
Antimony	Sb	0.02
Fluoride <sup>a</sup>	Fl	1.5
Molybdenum <sup>b</sup>	Mo	0.09
Nitrite	NO <sub>2</sub>	3.0
Nitrate <sup>c</sup>	NO <sub>3</sub>	50.0

a) A maximum of 2.0 mg per liter is permitted if there is no water source available with a better quality, with MOH approval.

b) A maximum of 0.27 mg per liter is permitted if there is no water source available with a better quality, with MOH approval.

c) A maximum of 70 mg per liter is permitted if there is no water source available with a better quality, with MOH approval.

Table 4: Organic Contaminants/Pollutants in Drinking Water

Chemical Substance	Permissible Level micrograms/liter
Benzene	10
Tetrachloroethylene (PCE)	5
Trichloroethylene (TCE)	5
Ethylbenzene	500
Xylene	700
Toluene	300

Table 5: Fecal Coliform Limits

Type of Fecal Coliform	Number of Fecal Coliform in 100 ml
Fecal Coliform Rods when using the filtration method (or any other internationally approved method)	Less than 1.1
Heat Resistant Fecal Coliform rods or E. Coli when using the filtration method (or any other internationally approved method)	Less than 1.1

#### INSTRUCTIONS FOR RECYCLING AND HANDLING OF CONSUMED OILS FOR 2003

According to these instructions, consumed oils are raw petrol and industrial oils that have been used. The instructions call for these oils to be disposed of, treated, or recycled. The instruction prohibits the discharge of oil into the sewerage network, septic tanks, surface water, groundwater, or the environment.

#### AMBIENT AIR QUALITY STANDARDS – JS 1140/2006

These standards set the allowable limits of concentration of ambient air pollutants. If these limits are exceeded, the responsible parties should take actions to reduce these emissions to the permitted levels. The standards also contain the methodology for how to measure the parameters. Table 2-6 presents the ambient air quality limits.

Table 6: Ambient Air Quality Standards

Pollutant	Averaging Period	Maximum Limit	Frequency
Sulfur Dioxide (SO <sub>2</sub> )	1 hour	0.3 mg/kg	Three times during any consecutive 12 months
	24 hours	0.14 mg/kg	Once a year
	Annual	0.04 mg/kg	-
Carbon Monoxide (CO)	1 hour	26 mg/kg	Three times during any consecutive 12 months
	8 hours	9 mg/kg	Three times during any consecutive 12 months
Nitrogen Dioxide (NO <sub>2</sub> )	1 hour	0.21 mg/kg	Three times during any consecutive 12 months
	24 hours	0.08 mg/kg	Three times during any consecutive 12 months
	Annual	0.05 mg/kg	-
Hydrogen Sulfide (H <sub>2</sub> S)	1 hour	0.030 mg/kg	Three times during any consecutive 12 months
	24 hours	0.01 mg/kg	Three times during any consecutive 12 months
Ozone (O <sub>3</sub> )	8 hours	0.08 mg/kg	-
	1 hour	0.12 mg/kg	-
Ammonia (NH <sub>3</sub> )	24 hours	270 µg/m <sup>3</sup>	Three times during any consecutive 12 months

	Annual	8 µg/m <sup>3</sup>	-
Total Suspended Solids (TSP)	24 hours	260 µg/m <sup>3</sup>	Three times during any consecutive 12 months
	Annual	75 µg/m <sup>3</sup>	-
PM <sub>10</sub>	24 hours	120 µg/Nm <sup>3</sup>	Three times during any consecutive 12 months
	Annual	70 µg/m <sup>3</sup>	-
PM <sub>2.5</sub>	24 hours	65 µg/Nm <sup>3</sup>	Three times during any consecutive 12 months
	Annual	15 µg/m <sup>3</sup>	-
Lead (Pb)	Seasonal	1 µg/m <sup>3</sup>	-
	Annual	0.5 µg/m <sup>3</sup>	-
Phosphate (P <sub>2</sub> O <sub>5</sub> )	24 hours	10 µg/m <sup>3</sup>	Three times during any consecutive 12 months
	Annual	40 µg/m <sup>3</sup>	-
Cadmium (Cd)	Annual	0.005 µg/m <sup>3</sup>	-

#### MINISTRY OF LABOUR INSTRUCTIONS FOR CONSTRUCTION SITES DURING COVID-19 OF 2020

These instructions aim to safeguard the safety of contractor staff undertaking construction activities during the COVID-19 pandemic. These instructions require contractors to undertake the following:

- Distribute awareness leaflets to the staff
- Supply personal protective equipment (PPE) including disposal gloves and N95 masks to be changed every two hours for workers exposed to dust
- Ensuring sanitary stations at entrance and exit of the site
- Measure temperature of staff when they enter and exit the construction site
- Ensure social distancing of 1.5 meters
- Supply individual meals for staff
- Sanitize all construction vehicles.

## 4.0 ENVIRONMENTAL IMPACTS AND PROPOSED MITIGATION MEASURES

The following section describes the anticipated impacts and proposed mitigation measures to minimize them in project target areas.

### 4.1 WATER RESOURCES AND QUALITY

During the excavation process, pipes could accidentally get damaged causing pollutants to infiltrate the water supply, which may disrupt and degrade its quality. Seepage of surface

runoff, which has been polluted by oil or contaminants on roads, through trenches and excavations could also endanger the quality of groundwater. Pipes laid in critical locations such as wadis, stream beds, deteriorating roads or low points of roads could get damaged if flooding occurs.

Good standard practices should be adopted to ensure the protection of the water supply. The network layout should be suitable and adequate drainage ensured in the area to protect system components. Suitable design protection measures include proper network routing, pipe encasement where needed, among others. In addition, the site should be equipped with stand-by mechanical pumps to drain trenches and excavation points from runoff to minimize flooding impact on traffic.

The construction staff should consist of experienced professionals who have appropriate experience. The contractor should develop and adhere to a Spill Prevention and Management Plan, a plan that defines how liquids such as oils and chemicals are handled and stored to avoid spillage and minimizes impact on water resources should spills occur. All workers need to familiarize themselves with the plan and their role in implementing it.

#### **4.2 AIR QUALITY**

Excavation works will likely result in dust within the surrounding environment. The deterioration of air quality will likely be a significant nuisance to residents from the local community, as well as visitors to the area. Dust can be reduced by isolating the excavation area using special screens to prevent dust from blowing to different areas. The contractor may also use dust suppression material and spray the ground with water on windy days.

Other sources of air pollution are vehicles used to transport workers and equipment and the operation of the machinery. This can be controlled if the contractor uses equipment and vehicles that are well maintained and regularly checked for emissions.

#### **4.3 NOISE**

Construction activities such as excavation for pipe laying will generate noise causing potential disturbance to communities within nearby areas. As many of the target areas are residential and some tourist, noise will likely disturb the residents and visitors. Construction work therefore needs to take place during the allowable hours, i.e., 6 am to 8 pm. Nearby residents should be informed about the construction activities before the commencement of the project, as well as the expected duration. Residents should be informed one week before excavation commences by putting up signs around the excavation area, through advertisements in the newspaper or handing out flyers to the nearby residences. Measures should be taken to muffle some machinery whenever possible in order to limit the level of noise.

Construction workers are prone to various risks from loud noise such as headaches and damage to eardrums. To reduce these risks, all workers should wear ear protection gear and limit the duration of exposure to extremely high noise levels.

#### **4.4 TRAFFIC**

Traffic is expected to increase as a result of construction activities and the transportation of workers and machinery. In order to reduce this impact, machinery should be delivered during times the roads are relatively empty, avoiding rush hour. All transported machinery and construction material should be tied and covered to reduce the chance of material falling over.

A comprehensive Traffic Management Plan that reduces the impact on traffic needs to be prepared by the contractor. It should contain all the relevant traffic information, such as the trucks' routes, guidelines for loading and transporting the equipment, health and safety issues, traffic diversions resulting from flood protection measures, and measures to be taken to ensure normal traffic movement during excavation. The Traffic Management Plan should be reviewed by MESG II approved by YWC and the Public Security Directorate.

#### **4.5 SOLID WASTE DISPOSAL**

It is expected that waste will be generated due to the replacement of pipes, excavation works and activities by the workers. Improper disposal will lead to soil and water contamination and become a general public nuisance.

To eliminate these impacts, the contractor should develop a Solid Waste Management Plan to ensure that all waste generated from the construction activities is disposed of properly. The plan should include the number and location of waste collection bins at the site, how the various types of waste will be transported and where non-municipal waste will be disposed. In addition, the plan should designate who is responsible for ensuring that it is implemented. The Solid Waste Management Plan should be reviewed by MESG II approved by YWC and the municipality.

#### **4.6 HEALTH AND SAFETY**

Injuries to workers and the public may be caused by transportation accidents, falls, electric shock, mishandling of machinery, flooding events, and other construction-related accidents. The high noise generated from the machinery could damage the hearing of the workers, and dust generation from the different construction activities, movements, and transportations may cause respiratory problems for workers on-site or nearby if appropriate PPE are not being used. As such most of the health problems that might affect the workers results from the generated air pollutants and from possible injuries at the construction site. Workers may also be exposed to contagious respiratory diseases such as the novel coronavirus responsible for the Covid-19 pandemic and spread it to other workers and nearby residents. Moreover, during summer, high temperatures could cause heat stress and dehydration to some of the workers.

It is therefore necessary that a Health and Safety Plan be put in place by the Contractor to ensure that workers are protected. Helmets, earplugs, masks, and other safety-related equipment need to be worn to reduce the chance of damaging the worker's ears and lungs or suffer any other injury while working. The Health and Safety Plan should clearly state what safety equipment and gear should be used by the workers at what times. It should also adhere to the Ministry of Labour Instructions for Construction Sites during Covid-19 of 2020 in addition to any other updated measures/precautions announced by the Jordanian Government at the time of implementation due to the evolving situation of the pandemic.

The Health and Safety Plan should also cover public safety issues and indicate that the construction site will be closed off to prevent access. All holes should be covered and marked with clear warning signs. Equipment, when not in use, should be stored and not accessible to anyone without authorization. These measures should be included in the contractor's contract documents to ensure that the surrounding communities are not at risk. The Health and Safety Plan should be reviewed by MESCI approved by YWC.

The Contractor should also develop and implement comprehensive flood protection measures and prepare the construction site and material against runoff during storm events. For example, during rain events, all construction material should be properly tied or elevated from street level to avoid accidents resulting from material getting drifted by surface runoff.

A grievance mechanism should be set up by YWC to ensure that the public has the ability to lodge a complaint concerning the construction works so that corrective action can be taken. The grievance mechanism needs to be advertised in local media to ensure that the public is aware of the process.

In addition to the Health and Safety Plan, an Emergency Preparedness Plan for any unforeseen event should be prepared by the Contractor. This plan will contain general guidelines in case an emergency, such as an earthquake or flood, occurs. The plan should lay out details of how to secure the equipment and safe areas for workers. It should be reviewed by MESCI approved by YWC.

#### **4.7 SOCIOECONOMIC IMPACTS**

The major socio-economic impact associated with this associate FARA is the land acquisition required for laying the various conveyance pipes. It is likely that land plots through which they pass will be privately owned. In addition, some vegetation and trees planted along the various routes may need to be removed. Therefore, a detailed survey is needed to identify all land plots that will need to be acquired and number of trees and their type that will need to be removed prior to commencement of any construction works. The land acquisition process should then proceed in line with the Land Acquisition Law, such that landowners have recourse to the grievance mechanism set up by the project and the court system to ensure that they receive adequate compensation for both the land acquired and the crops damaged. This process shall be undertaken by YWC and the relevant government authorities.

On the other hand, the works associated with this project activity form an economic opportunity for the selected contractor. The hired labor and purchase of equipment may also have a minor positive impact on the local economy. The contractor should therefore be encouraged to source its material locally and hire qualified local workers.

As the construction works will be done within urban settings, existing shops, households, and tourist facilities may be affected due to the presence of excavation activities and heavy machinery nearby, causing a nuisance to residents, shop owners, and visitors. Access to shops and homes may also be disrupted. Nevertheless, this impact will be limited for the duration of work on a specific section of the network. Proposed mitigation measures to minimize this impact include:

- Ensure access to shops, homes, and tourist facilities is not blocked at any time during construction activities.
- Proper installation of signboards.
- Timely completion of the rehabilitation phase.
- Proper communication and coordination with affected residents and shop owners.

In addition, the contractor should develop a Code of Conduct to be adhered to by all workers as described in Section 5.

In addition, a risk exists during the drilling works of cutting underground cables such as electricity and communication cables (ex. fiber optics); in order to avoid this, the contractor should obtain the layout of underground electricity cables from the electricity company and communication network from the telecommunications company and ensure workers are aware of their locations to avoid damaging them.

#### **4.8 FORESTS AND BIODIVERSITY**

Some of the target areas in Jerash and Ajloun are in close proximity to protected forest reserves, and themselves contain forest trees. Therefore, there is a risk of cutting these forest trees or accidentally damaging them during construction. In addition, important species of mammals and birds reside in Ajloun Forest Reserve nearby, which may be disturbed by construction activities. To reduce or eliminate these risks, the contractor should develop and abide by a Biodiversity Management Plan describing the conservation measures that will be implemented. These measures should include that unless absolutely necessary, cutting of forest trees is prohibited. If any trees need to be cut, a permit should be obtained from the Ministry of Agriculture, and the cut trees need to be replanted. Measures should also include instructions that construction workers do not hunt animals or birds or collect any plant species.

#### **4.9 CULTURAL HERITAGE**

Even though the project target areas are in close proximity to sites of high archaeological and cultural heritage value, construction activities will be limited to localized spots along existing roads and infrastructure. Therefore, it is not expected that there will be any impact on these sites as a result of the proposed activities. Nevertheless, if any artifact of potential archaeological or historical significance is uncovered during the works, construction activities should cease, and the Department of Antiquities (or the nearest police station) should be promptly informed by YWC. Work on-site should not resume until clearance from the Department of Antiquities has been obtained.

## **5.0 EMMP, ORGANIZATION AND REPORTING**

### **5.1 ENVIRONMENTAL MITIGATION AND MANAGEMENT PLAN**

This EMMP provides the tools for adequate implementation of the proposed mitigation measures so that potential negative impacts are minimized. It also spells out special monitoring requirements in detail and assigns responsibilities for implementation and monitoring. The EMMP will help the executing agency and the concerned authorities to address the potential environmental impacts of the project, enhance project benefits, and introduce standards of good environmental practice.

Table 7 presents the proposed mitigation and monitoring measures necessary to minimize potential impacts anticipated as a result of the activities of this Associate FARA as mentioned in the previous section including monitoring indicators and reporting and distribution of responsibilities.

#### **Climate Adaptation Measures**

Climate adaptation measures should be applied as cross-cutting mitigation measures both in the detailed design and construction. For the design, the consultant should incorporate all necessary flood mitigation measures to ensure that the constructed network will be durable and adequately protected. In particular, the Design Consultant should adopt measures to increase the adaptive capacity of the project to climate change events. As a result, the design consultant should consider potential impacts of flooding to ensure that the network layout is suitable and adequate drainage exists in the area to protect system components. Suitable design protection measures include proper network routing, pipe encasement where needed, among others. Additional measures include:

- Develop and strengthen contingency plans in the event of disruption and install redundant systems to back up a primary system.
- Provide education and training for YWC staff to effectively respond to system disruptions or emergency events.
- Consider potential for disproportionate climate-related impacts on marginalized and vulnerable populations and add safeguards to improve equitable outcomes.

Implementing partners are responsible for engineering/construction/O&M/design conduct climate risk screening for each construction activity.

Table 7: Environmental Mitigation and Management Plan for Associate FARA 07 Phase III

Environmental Issue	Identified Environmental Impacts	Mitigation Measure(s)	Monitoring Indicator(s)	Monitoring & Reporting Frequency	Responsible Party	
					Mitigation	Monitoring
Water Resources	Water contamination from damage of pipe during excavation	Protect existing water pipes during excavation works	Condition of pipes (if pipe is leaking or damaged)	During excavation monitor daily	Construction Contractor	YWC Environmental Officer
	Damage of pipes laid in critical locations such as wadis, stream beds, deteriorating roads or low points of roads from flooding.	Lay pipes in line with flood protection measures in the design	Pipes are laid in line with design	During laying of pipes	Construction Contractor	YWC Environmental Officer
	Water contamination and seepage of surface runoff from spillage of oils and dirt	Prepare and abide by a Spill Prevention and Management Plan (a plan that defines how liquids such as oils and chemicals are handled and stored to avoid spillage and minimizes impact on water resources should spills occur). Equipping construction sites with standby mechanical pumps to drain trenches and excavation points during heavy rain events.	Spill Prevention and Management Plan in place (in case of spill, monitor water quality in accordance with JS 286:2015). Trenches are properly drained.		During excavation	Construction Contractor
Air Quality	Dust emissions	Isolate the excavation area by special screens to prevent dust from blowing to different areas. Use dust suppression	Observed level of dust during excavation	During excavation monitor daily	Construction Contractor	YWC Environmental Officer

		material and spray the ground with water on windy days.	Condition of machinery and vehicles observed emissions from exhausts.	Daily	Construction Contractor	YWC Environmental Officer
Noise	Air pollution from machinery and vehicles	Ensure all machinery and vehicles are well maintained and do not emit a high level of emissions.	Work being undertaken between 6 am and 8 pm (legally acceptable times). Measure noise using a decibel meter to ensure compliance with noise levels set by the Instructions for the Reduction and Prevention of Noise for 2003.	Daily	Construction Contractor	YWC Environmental Officer
	Increase in noise	Inform residents of excavation works and duration one week before excavation commences by putting signs up around the excavation area and through advertisements in the newspaper. Abide by the Instructions for the Reduction and Prevention of Noise for 2003 to cease work between 8 pm and 6 am and noise limits for residential suburbs.	Level of traffic in the area and number of accidents by construction vehicles	Daily	Construction Contractor	YWC Environmental Officer
Traffic	Increase in traffic and roads closure	Prepare and abide by a Traffic Management Plan which addresses health and safety issues associated with safe and efficient movement of traffic around the construction area, reversing vehicles, movement of construction materials, and interface with pedestrians/members of	Number of congestion incidents as a result of construction works	Daily	Construction Contractor	YWC Environmental Officer



		assessment and minimization. The Health and Safety Plan should be reviewed by MESC II and approved by YWC. Abide by Ministry of Labour Instructions for Construction Sites during COVID-19 of 2020. Prepare and abide by an Emergency Preparedness Plan for any unforeseen event.	and the construction site. Workers are aware of health and safety measures and emergency procedures.				
	Accidents resulting from material getting drifted by surface runoff.	Develop and implement flood protection measures and prepare construction sites. All construction material should be properly tied or elevated from street level during rain events.	Flood protection measures in place. Materials properly tied and elevated during rain events.	During rain events.	Construction Contractor	YWC Environmental Officer	
Socioeconomic.	Land acquisition and damage to crops	Adequate compensation to landowners and farmers for land acquisition and crop damage by abiding by Land Acquisition Law, such that landowners have recourse to the grievance mechanism set up by the project.	Land acquisition process followed	Prior to construction works commencing	YWC	YWC Environmental Officer	
	Causing public nuisance	Create a grievance mechanism and publicize it to the local community. The publicity should include the complete procedure for issuing and	Number of complaints and corrective action taken	Daily	Construction Contractor	YWC Environmental Officer	

		addressing a complaint. Prepare a Code of Conduct for all employees to abide by.							
	Blocked access to shops and homes	Ensure access to shops and homes are not blocked at any time during construction activities and proper communication and coordination with affected residents and shop owners.	Accessibility to shops and roads Number of complaints and corrective action taken	Daily		Construction Contractor	YWC Environmental Officer		
	Cutting underground electric cable	Obtain the layout of underground electricity and communication cables (such as fiber optics) from the electricity and telecommunications company and ensure workers are aware of their locations to avoid damaging them.	Number of complaints about electricity blackouts and service disruptions.	Daily		Construction Contractor	YWC Environmental Officer		
Biodiversity	Hunting of wild animals and birds	Develop and abide by Biodiversity Management Plan that prohibits any form of hunting by the contractor staff	Presence of dead birds/animals within active sites	Daily		Construction Contractor	YWC Environmental Officer		
Forests	Cutting or damaging trees	Develop and abide by Biodiversity Management Plan that prohibits any form of damage to trees by the contractor staff	Presence of cut/burnt/damaged trees within active sites	Daily		Construction Contractor	YWC Environmental Officer		
Cultural Heritage	Damaging sites of historical importance	Fence any historical site where excavation work will be undertaken	Historical site fenced	Daily		Construction Contractor	YWC Environmental Officer		
	Possibility of damaging of	If any suspected	Artefacts found and	Weekly		Construction	YWC Environmental		

	destroying unknown archaeological artifacts	archaeological findings were discovered during construction, work to temporarily cease and DOA (or police) are to be immediately informed by YWC	declared to DOA	Contractor	Officer
Climate Change	<p>Physical technologies, tools, and equipment may experience damage, loss, or premature deterioration due to increased heat or increased frequency and/or intensity of extreme climate-related events such as heat waves and flash floods.</p> <p>Damage to structures/infrastructure/ equipment, disruption of services, and increase in maintenance and repair costs due to increasing frequency and/or intensity of heat waves, flash floods, drought, and landslides as well as erosion for structures/infrastructure/equipment/tools/equipment.</p>	<p>Collect a climate information system for the project area to consider future challenges.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>Select treatment, distribution and energy systems technologies/processes/materials that are resilient to the identified climate risk</li> <li>Consider in the design standards, guidelines, and codes the climate risks through during all project's stages</li> <li>Fortify existing structures by incorporating extra foundational supports</li> </ul>	Climate considerations included in the design	Designer	YWC
		Upon completion of design			

## 6.2 ORGANIZATION AND INSTITUTIONAL SET-UP

The consultant responsible for preparing the detailed design and tender documents for the project is also responsible for construction implementation supervision. Accordingly, the consultant will be responsible for appointing and training its staff and selected contractors on the contract's environmental requirements to ensure their compliance. The Management Engineering Services Contract (MESC II) will support YWC throughout all the phases of construction and will provide capacity building to YWC on technical and environmental issues as needed.

Figure 9 presents the organizational setup necessary for proper implementation of the EMMP.




Figure 9: Organization Chart for EMMP Implementation

The overall distribution of responsibilities within this structure is as follows:

- YWC, with support from the USAID, will be the main decision maker. YWC will appoint a Senior Manager who will report to the board and is responsible for policy and decision making related to environmental issues.
- The Environmental Officer will monitor the project activities, particularly the environmental issues identified in the EMMP. All findings will be documented in reports prepared by the officer and reported directly to the Senior Manager.
- The Contractor is the entity responsible for all the aspects of the project and will steer the day-to-day implementation of the EMMP, including climate adaptation measures.
- The Environmental Inspector will be appointed by the Contractor to be present at all times at the project site and will supervise implementation of the EMMP. The Inspector

- reports directly to the Contractor's management.
- As the Construction Staff are responsible for carrying out the implementation of the project, they are in charge of implementing the mitigation measures described in the EMMP.

More specifically, it is the duty of all site staff to:

- Take reasonable care for the health and safety of themselves and of other persons by complying with all health and safety guidelines adopted by the contractor.
- Wear the PPE provided to them at all times.
- Not intentionally or recklessly interfere with or misuse anything provided in the interests of health, safety or welfare of other workers and the community.

### 6.3 CODE OF CONDUCT

The Contractor should develop a Code of Conduct to be adhered to by all workers at the work site, the work site surroundings, or at worker's camps. The Code of Conduct should include reporting, response, and sanctioning protocol in case of incidents, an awareness raising strategy, a monitoring strategy, and division of roles and responsibilities.

Among other provisions, the Code of Conduct shall require workers to:

- Treat women, children (persons under the age of 18), and men with respect regardless of race, color, language, religion, political or other opinion, national, ethnic, or social origin, property, disability, birth, or other status.
- Not use language or behavior towards women, children and men that is inappropriate, harassing, abusive, provocative, demeaning or culturally inappropriate.
- Attend an induction training course prior to commencing work on site to ensure they are familiar with the Code of Conduct.

### 6.4 TRAINING AND AWARENESS

To ensure that the EMMP is implemented effectively, contractor management and workers' environmental awareness should be raised through environmental training. This should include:

- A site induction
- Content and requirements of a EMMP and responsibilities of all employees and contractors to ensure implementation of an EMMP and to consider environmental impacts
- Specific training for individuals who have responsibilities for particular environmental issues such as noise or dust reduction
- Emergency response training on how to manage unforeseen environmental incidents
- Code of Conduct training to ensure appropriate behavior of contractor employees.

### 6.5 INCIDENT REPORTING

In addition to periodic reporting as described in the monitoring plan, any incident or near-miss event should be reported by the contractor immediately to YWC, who in turn will inform